الشيخ عبد الحميد كشك

خير يوم طلعت عليه الشمس

يوم الجمعة

دار البشير
القاهرة

دار البشير - القاهرة
للطباعة والنشر والتوزيع
١٤٥ طريق المعادى الزراعى ص . ب ١٦٩ المعادى . ت : ٢١٨٧٣٦٨

قال رسول الله ﷺ :

« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ ، ويَتطهَّرُ مَا استطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بيتِه ، ثم يَخرج فَلا يُفرِّقُ بين اثنَيْنِ ، ثم يُصلِّى مَا كُتِبَ له ، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين الجُمُعةِ الأُخرى » .

(أخرجه البخارى فى صحيحه عن سلمان الفارسى)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له ، ومَنْ يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . وأشهد أن سيدنا ونبينا وعظيمنا وحبيبنا محمداً رسول الله ، جاءنا بكتاب كالشمس فى ضحاها ، وبسنَّة كالقمر إذا تلاها ، فمَنْ تبعهما عاش فى ضوء النهار إذا جلَّاها ، ومَنْ أعرض عنهما تخبَّط فى ظلمة الليل إذا يغشاها . صلَّى الله عليك يا علَم الهدى ما هبَّت النسائمُ وما ناحت على الأيك الحمائمُ .

أما بعد ..

فقد أقام الله دينه الحنيف على دعائم مستظلٌ ثابتةً تناطح الجوزاء وتزاحم الشمس فى الجلاء ، مهما اختلف المَلَوان وتعاقب الجديدان ، وتلك الدعائم هى القرآن والسنة والجمعة ورمضان وعرفات والبيت الحرام . ولن يستطيع أحد أن ينال من الإسلام وتلك الرواسى الشامخات والأعلام الشاهقات تمتدُّ إلى عنان السماء .

وهذا الكتاب يحدِّثنا عن خير يوم طلعت فيه الشمس وهو يوم الجمعة ، حيث يتوجَّه فيه المسلمون إلى بيوت الله دون أن تُوزَّع عليهم تذاكر دعوة أو يَعِدُهم أحد بتوزيع المكافآت ، إنما يتوجَّهون استجابةً لنداء الواحد الديان : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) .

(الجمعة : ٩)

وإذا رأيت المسلمين فى هذا اليوم حسبتهم لؤلؤاً منثوراً ، تتألق وجوههم جلالاً وجمالاً وكمالاً ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، تراهم رُكّعاً سُجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، يجلسون فى أدب وخُلُق وخشوع وإنصات إلى خطيب الجمعة : يُشخّص الداء ويصف الدواء ويُوجّه ويُرشد ويُعلّم ويُنير الطريق ، فإذا ما قُضيت الصلاة انتشروا فى الأرض يبتغون من فضل الله .

وهل الإسلام إلا قيادة وعبادة ووئام وسلام وقضاء وجهاد ، إنه اليوم الخالد يجد المسلمون فيه الطاقات الروحية ليعيشوا عليها بقية أيام الأسبوع ، تزيدهم الصلوات الخمس نوراً وضياءً وبهاءً : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هم فى صَلَاتِهِم خَاشِعُونَ * والَّذين هُمْ عن اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * والَّذين هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (المؤمنون : ١ - ٤)

عبد الحميد كشك

الفصل الأول

فى رحاب سورة الجمعة

سورة الجمعة سورة مدنية .

عدد آياتها : إحدى عشرة .

وسُمّيت سورة الجمعة لاشتمالها على أحكام « صلاة الجمعة » التى فرضها الله على المؤمنين .

وقد كان ﷺ - كما أخرج مسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس - يقرأ فى الجمعة بسورتها و « إذا جاءك المنافقون » .

وأخرج ابن حبان والبيهقى عن جابر بن سمرة أنه قال : كان ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وكان يقرأ فى صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون .

وفى ذلك دلالة على مزيد شرف هذه السورة .

مقصود السورة إجمالاً

هذه السورة الكريمة ذُكر فيها خير كتاب أُنزل ، وخير نبى أُرسل ، وخير أمة أُخرجت للناس ، وخير يوم طلعت عليه الشمس .

وتناولت السورة الكريمة بعثة خاتم الرسل محمد بن عبد الله ﷺ ، وبيّنت أنه الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير ، أنقذ الله به الإنسانية من ظلام الشرك والضلال .

ثم تحدثت السورة عن اليهود وانحرافهم عن شريعة الله ، حيث كُلِّفوا بالعمل بأحكام التوراة ولكنهم أعرضوا ونبذوها وراء ظهورهم ، وضربت مَثَلاً لهم بالحمار الذى يحمل على ظهره الكتب الكبيرة النافعة ولكنه لا يناله منها إلا العناء والتعب ، وذلك نهاية الشقْوة والتعاسة .

ثم تناولت أحكام « صلاة الجمعة » فدعت المؤمنين إلى المسارعة لأداء الصلاة ، وحرَّمت عليهم البيع وقت الأذان ووقت النداء لها ، وخُتمت بالتحذير من الانشغال عن الصلاة بالتجارة واللهو ، كحال المنافقين الذين ألهتهم أموالهم وأولادهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ
ٱلْحَكِيمِ (١) هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ
عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ
مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (٢) وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ
وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٣) ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ
ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ (٤) مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ
يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ
ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٥)
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن
دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (٦) وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ
أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ (٧) قُلْ إِنَّ
ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ
إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٨)

تفسير المفردات

(الأُمِّيِّين) : العرب المعاصرين للنبى ﷺ ، سُمُّوا بذلك لاشتهارهم بالأُمية وهى عدم القراءة والكتابة .

(يزكِّيهم) : من التزكية وهى التطهير من دَنَس الشرك والمعاصى .

(أسفاراً) : جمع سِفْر وهو الكتاب الكبير .

(هادوا) : تديَّنوا باليهودية .

التفسير

قوله تعالى : ﴿ يُسبِّح لله ما فى السموات وما فى الأرض المَلِك القدُّوس العزيز الحكيم ﴾ .

يخبر تعالى أنه يسبِّح له ما فى السموات وما فى الأرض ؛ أى من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها ، كما قال تعالى : ﴿ وإنْ مِنْ شىءٍ إلا يُسبِّح بحَمْدِه ﴾ (الإسراء : ٤٤)

وصيغة المضارع ﴿ يُسبِّح ﴾ لإفادة التجدُّد والاستمرار فهو تسبيح دائم لله الكبير المتعال . ﴿ المَلِك ﴾ أى هو مالك السموات والأرض المتصرِّف فيها بحكمه . ﴿ القُدُّوس ﴾ وهو سبحانه المقدَّس أى المنزَّه عن النقائص الموصوف بصفات الكمال والجلال . ﴿ العزيز الحكيم ﴾ أى العزيز فى ملكه القادر الغالب القاهر . ﴿ الحكيم ﴾ فى أقواله وأفعاله ، والحكيم هو الذى يضع الأشياء فى مواضعها ، ولا يعتريه عيب أو زَلَل . ونحن نلاحظ أن العزة وصف قوة وقدرة ، والحكمة وصف عِلْم وإتقان ، والقوة مظنَّة القسوة ، والحكمة موطن الإنصاف والإحسان ، فناسب اقتران وصف « العزيز » بوصف « الحكيم » لنعلم أن عزة الله عزة حكيمة ، لا جور فيها ولا طغيان .

• • •

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنهم يَتْلُواْ عليهم آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكتابَ والحكمةَ وإنْ كانُوا من قَبْلُ لَفِى ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ .

أى هو جلّ وعلا برحمته وحكمته الذى بعث فى العرب رسولاً من جملتهم ، أميًّا مثلهم لا يقرأ ولا يكتب . فإن قيل : ما وجه الامتنان بأن بعث نبيًّا أميًّا ؟ فالجواب : لينتفى عنه سوء الظن فى تعليمه ما دُعى عليه من الكتب التى قرأها والحِكَم التى تلاها .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُواْ مِنْ قَبْلِهِ مِن كتابٍ ولَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ . بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّنَاتٌ فى صُدورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ ... ﴾ .

(العنكبوت : ٤٨ ، ٤٩)

وقوله : ﴿ يتلواْ عليهم آياته ﴾ مع كونه أميًّا مثلهم لم يُعْهَدْ منه قراءة ولا تعلُّم يتلو عليهم القرآن الكريم . ﴿ ويُزكّيهم ﴾ أى يجعلهم على ما يصيرون به أزكياء طاهرين من خبائث العقائد والأعمال . ﴿ ويُعلّمهمُ الكتابَ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ والحكمةَ ﴾ قال الحسن : الحكمة : السُّنّة . ﴿ وإنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضلالٍ مبينٍ ﴾ من الشرك وخبث الجاهلية وهو بيان لشدة افتقارهم إلى مَنْ يرشدهم .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : « وذلك أن العرب كانوا قديماً متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فبدّلوه وغيّروه وقلبوه وخالفوه ، واستبدلوا بالتوحيد شركاً وباليقين شكاً ، وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله . وكذلك أهل الكتاب قد بدّلوا كتبهم وحرّفوها وغيّروها وأوّلوها ، فبعث الله محمداً صلوات الله وسلامه عليه بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق ، فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم ، والدعوة لهم إلى ما يقرّبهم إلى الجنة ورضا الله عنهم ، والنهى عمّا يقرّبهم إلى النار وسخط الله تعالى ، حاكمٍ فاصلٍ لجميع الشبهات والشكوك والرِّيَب فى الأصول والفروع .

وجمع له تعالى — وله الحمد والمِنّة — جميع المحاسن ممن كان قبله ، وأعطاه

ما لم يُعْطِ أحداً من الأوّلين ، ولا يعطيه أحداً من الآخرين ، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين »[1] .

سيدى أبَ القاسم :

أنتَ الَّذِى قادَ الجيوشَ مُحطِّماً ... عَهْدَ الضلالِ وأدّبَ السُّفهاءَ
وسَمَوْتَ بالبشرِ الذين تعلّموا ... سُنَنَ الشريعةِ فارتقَوْا سُعَداءَ
سَعِدَتْ بِعَهْدِكَ السمواتُ العُلَى ... والأرضُ صارتْ جنّةً خضراءَ

• • •

قوله تعالى : ﴿ وآخرينَ منهم لمّا يَلْحقُوا بهم وهُوَ العزيزُ الحكيمُ ﴾ .

أى : وبُعث الرسول ﷺ إلى قوم آخرين ، لم يكونوا فى زمانهم وسيجيئون بعدهم ، وهم جميع مَنْ أسلم إلى يوم القيامة ، لأن رسالته ﷺ عامة للعرب ولغيرهم إلى يوم الدين .

أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ نزلت عليه سورة « الجمعة » فلما قرأ : ﴿ وآخرينَ منهم لمّا يَلْحقُوا بهمْ ... ﴾ قال رجل : مَنْ هؤلاء يا رسول الله ؟ فلم يراجعه النبى ﷺ ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً . قال : وفينا سلمان الفارسى . قال : فوضع النبى ﷺ يده على سلمان ثم قال : لو كان الإيمان عند الثُّريَّا لَنالَه رجال من هؤلاء » . (والثريَّا : نجم معروف) .

وقد أخرج مسلم الحديث مجرَّداً عن السبب عن أبى هريرة رفعه : « لو كان الدِّين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » .

وقال ﷺ : « لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخله الله فى هذا الدين ، بعزِّ عزيز أو بذلِّ ذليل ، عزًّا يعزُّ الله به دين الإسلام ، وذلاً يذلُّ به الكفر » رواه الجماعة .

• • •

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٦٣) .

قوله تعالى : ﴿ ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾ .

﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدَّم من كونه عليه الصلاة والسلام رسولاً فى الأميين ومَنْ بعدهم مُعلِّماً ومُزكِّياً ، وما فيه من معنى البعد للتعظيم ، أى ذلك الفضل العظيم ﴿ فَضْلُ اللهِ ﴾ وإحسانه جل جلاله ﴿ يُؤتيه مَنْ يشاءُ ﴾ من عباده تفضلاً ﴿ واللهُ ذُو الفضلِ العظيم ﴾ .

• • •

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِين حُمِّلُوا التوراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسْفاراً بِئْسَ مَثَلُ القومِ الَّذِينَ كذَّبوا بآياتِ اللهِ واللهُ لا يهدى القومَ الظالمينَ ﴾ .

ضرب مَثَلاً لليهود لمَّا تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ ﴿ حُمِّلوا التوراةَ ﴾ أى كُلِّفوا العملَ بها ﴿ ثُمَّ لَمْ يَحمِلُوهَا ﴾ أى لم يعملوا بها ﴿ كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أسْفاراً ﴾ شبَّههم والتوراة فى أيديهم وهم لا يعملون بها بالحمار يحمل كتباً ، وليس له إلا ثِقَلُ الحمل من غير فائدة .

قال ابن القيم رحمه الله فى (إعلام الموقعين) : « فهذا المَثَل وإن كان قد ضُرِب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل القرآن فترك العمل به ولم يُؤدِّ حقه ولم يَرْعَهُ حق رعايته » .

وقال القرطبى : « وفى هذا تنبيه من الله تعالى لِمَنْ حُمِّلَ الكتاب أن يتعلم معانيه ويعمل بما فيه لئلا يلحقه من الذمّ ما لحق هؤلاء » .

« ووجه ارتباط الآية بما قبلها تضمنها الإشارة إلى أن ذلك الرسول المبعوث قد بعثه الله تعالى بما نعته به فى التوراة وعلى ألسنة أنبياء بنى إسرائيل ، كأنه قيل : هو الذى بعث المبشَّر به فى التوراة المنعوت فيها النبى الأمىُّ المبعوث إلى أمة أميين ، مثل مَنْ جاءه نعته فيها وعَلِمَه ثم لم يؤمن به مثل الحمار »(١) .

﴿ واللهُ لا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالمينَ ﴾ الظالمين لأنفسهم بتعريضها للعذاب الخالد بسبب تكذيبهم بآيات الله ، والتى من جملتها الآيات الناطقة بنبوة محمد رسول الله ﷺ .

(١) روح المعانى ، للألوسى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يا أيُّها الَّذين هادُوا إنْ زعمْتُم أنَّكم أولياءُ للهِ من دُونِ النَّاسِ فتمنَّوُا الموتَ إنْ كُنتم صادِقِين . ولا يَتمنَّوْنَه أبداً بما قدَّمتْ أيْدِيهِم واللهُ عليمٌ بالظَّالِمينَ ﴾ .

لما ادَّعت اليهود الفضيلة وقالوا ﴿ نَحْنُ أبناءُ اللهِ وأحبَّاؤه ﴾ (المائدة : ١٨) ﴿ وقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجنةَ إلَّا مَنْ كانَ هُوداً أو نصارى ﴾ (البقرة : ١١١) أمر الله رسوله أن يقول لهم ذلك إظهاراً لكذبهم : ﴿ إنْ زعمتُمْ أنَّكم أولياءُ للهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فتمنَّوُا الموتَ إنْ كنتُم صادقِينَ ﴾ أى إن كنتم صادقين فى دعواكم فتمنوا الموت لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ، فللأولياء عند الله الكرامة .

﴿ ولا يَتمنَّوْنَهُ أبداً بما قدَّمتْ أيديهم ﴾ إخبار بحالهم المستقبلة وهو عدم تمنِّيهم الموت . وفى الحديث : « والذى نفسى بيده ، لو تمنوا الموت ما بقى على ظهرها يهودى إلا مات » . فلم يتمنَّهُ أحد منهم ، وما ذلك إلا لأنهم كانوا موقنين بصدقه ﷺ ، فعلموا أنهم لو تمنوا لماتوا من ساعتهم ولحقهم الوعيد ، وهذه إحدى معجزاته ﷺ .

وقوله : ﴿ بما قدَّمت أيديهم ﴾ أى يأبون التمنِّى بسبب ما قدَّمت أيديهم من الآثام والمعاصى والشرك بالله . ﴿ واللهُ عليمٌ بالظَّالِمِينَ ﴾ أى عالم بهم وما صدر عنهم من فنون الظلم والمعاصى .

• • •

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إنَّ الموتَ الَّذى تَفِرُّونَ منه فإنَّه مُلاقِيكُمْ ثم تُرَدُّونَ إلى عَالِمِ الغيبِ والشَّهادةِ فَيُنبِّئُكُمْ بما كُنتم تَعْمَلُونَ ﴾ .

أى قل لهم يا محمد : إن هذا الموت الذى تهربون منه وتخافون أن تتمنوه حتى بلسانكم ﴿ فإنَّه مُلاقِيكُمْ ﴾ أى فإنه آتيكم لا محالة لا ينفعكم الفرار منه ﴿ ثُمَّ تُرَدُّونَ إلى عالمِ الغيبِ والشَّهادةِ ﴾ أى ثم ترجعون إلى الله الذى لا تخفى عليه خافية ﴿ فيُنبِّئُكُمْ بما كُنتم تعْمَلونَ ﴾ أى فيجازيكم على أعمالكم . وفى الآية تهديد ووعيد .

• • •

خير يوم طلعت عليه الشمس

قال تعالى :

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ
فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ
تَعۡلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ
وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ
﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ
مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾

أخرج سعيد بن منصور وابن مردويه عن أبى هريرة قال : « قلت : يا نبى الله ، لأى شىء سُمّى يوم الجمعة ؟ فقال : لأن فيها جُمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام ... » الحديث .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سلمان قال : قال أبو القاسم ﷺ : « يا سلمان ، ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : يوم الجمعة جُمِعَ فيه أبوكم » .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : « ذكره ابن أبى حاتم موقوفاً بإسناد قوى ... وهذا أصح الأقوال ... وقيل : سُمّى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه » .

وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلُّوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذى لم يقع فيه خَلْقُ آدم ، واختار النصارى يوم الأحد الذى ابْتُدِئَ فيه الخليقة ، كما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم إن هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » .

قال ابن حجر فى الفتح : « فى قوله ﷺ « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » أى الآخرون زماناً الأوَّلون منزلة . والمراد أن هذه الأمة وإن تأخَّر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول مَنْ يُحْشَر ، وأول مَنْ يُحاسَب ، وأول مَنْ يُقْضَى بينهم ، وأول مَنْ يدخل الجنة .

وقوله : « بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ... » معناه أنّا سبقنا بالفضل إذ هُدِينا للجمعة مع تأخُّرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدُّمهم .

وقوله : « ثم هذا يومهم الذى فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد بفرضه فرض تعظيمه ، ولكنهم اختلفوا فيه » .

روى الطبرانى بإسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ **إنَّما جُعِلَ السَّبْتُ على الَّذين اختلفُوا فيه** ﴾ قال : « أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه » .

قال الحافظ : « ويحتمل أن يُراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك » .

وقوله ﷺ « فهدانا الله له » يحتمل أن يُراد بأن نُصَّ لنا عليه ، وأن يُراد الهداية إليه بالاجتهاد . ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد ابن سيرين قال : « اجتمع أهل المدينة قبل أن يَقْدَمَها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلمَّ فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلَّى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك : ﴿ **إذَا نُودِى لِلصَّلاةِ من يومِ الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله ...** ﴾ الآية » .

قال الحافظ : « وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب

ابن مالك قال : « كان أول مَنْ صلّى بنا الجمعة قبل مَقْدِم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة ... » الحديث .

« فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ عَلِمَه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكّن من إقامتها ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة ﷺ كما حكاه ابن إسحق وغيره . وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق .

وقيل : الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوعُ خلْق آدم فيه ، والإنسان إنما خُلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها فناسب أن يُشكَر على ذلك بالعبادة فيه » .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

قال القاسمى فى (محاسن التأويل) :

« قال الرازى : وجه تعلّق آية الجمعة بما قبلها هو أن الذين هادوا يفرّون من الموت لمتاع الدنيا وطيباتها ، والذين آمنوا يبيعون ويشترون لمتاع الدنيا وطيباتها كذلك ، فنبّههم الله بقوله ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أى إلى ما ينفعكم فى الآخرة وهو حضور الجمعة ، لأن الدنيا ومتاعها فانية ، والآخرة وما فيها باقية .

ووجه آخر فى التعلّق : قال بعض العلماء : قد أبطل الله قول اليهود فى ثلاث : افتخروا بأنهم أولياء الله وأحباؤه فكذّبهم بقوله ﴿ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ ﴾ ، وبأنهم أهل الكتاب والعرب لا كتاب لهم ، فشبّههم بالحمار يحمل أسفاراً ، وبالسبت وليس للمسلمين مثله ، فشرع الله للمسلمين الجمعة » اهـ .

• • •

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إذا نُودِىَ للصلاةِ من يوم الجمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ .

أى يا معشر المؤمنين المصدِّقين بالله ورسوله إذا سمعتم المؤذّن ينادى لصلاة

الجمعة ويؤذّن لها ﴿ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ ﴾ أى فامضوا إلى سماع الخطبة وأداء الصلاة واتركوا البيع والشراء ، اتركوا التجارة الخاسرة واسْعَوْا إلى التجارة الرابحة .

قال المفسرون : والسعى فى الآية بمعنى المشى لا بمعنى الجرى ، لحديث : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السَّكينةُ » .

قال الحسن : « والله ما هو بالسعى على الأقدام ، ولكنه سَعْىٌ بالقلوب وسَعْىٌ بالنية وسَعْىٌ بالرغبة ، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار » .

وقال قتادة : « السعى أن تسعى بقلبك وعملك » .

وقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ قال القرطبى : « منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرّمه فى وقتها على مَنْ كان مُخاطباً بفرضها . والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذِكْرِ أحدهما . وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق . ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا يُنْهَى عن البيع والشراء » .

• • •

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ خيرٌ لكُمْ إنْ كنتُم تعْلمُونَ ﴾ أى ذلك السعى إلى مرضاة الله وترك البيع والشراء خير لكم وأنفع من تجارة الدنيا ، فإن الآخرة هى دار القرار ، قال تعالى : ﴿ فى بُيوتٍ أَذِنَ اللهُ أنْ تُرفَعَ ويُذْكَر فيها اسمُه يُسبِّح لَهُ فيها بالغُدوِّ والآصَالِ • رجالٌ لَا تُلهِيهم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذكر اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ يَخافُونَ يوماً تتقلَّبُ فيه القلوبُ والأبصارُ • ليَجْزِيَهم اللهُ أحسنَ ما عمِلُوا ويَزيدَهُمْ مِنْ فضلِه واللهُ يرزقُ مَنْ يَشاءُ بغيرِ حسابٍ ﴾ .

(النور : ٣٦ – ٣٨)

• • •

قوله تعالى : ﴿ فَإذَا قُضِيَتْ الصلاةُ فانتشِرُوا فى الأرضِ وابتغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ واذْكرُوا اللهَ كثيراً لعلَّكُمْ تُفلِحُونَ ﴾ .

هذا أمر إباحة ، يقول تعالى : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا فى الأرض للتجارة والتصرُّف فى حوائجكم ﴿ وابتغوا من فضْلِ اللهِ ﴾ أى من رزقه .

وكان عِراك بن مالك إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : « اللهم إنى أجبتُ دعوتك ، وصلّيتُ فريضتك ، وانتشرتُ كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين » .

• • •

قوله تعالى : ﴿ واذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لعلَّكُمْ تُفلحُونَ ﴾ أى بالطاعة واللسان ، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض ﴿ لَعلَّكُمْ تُفلِحُونَ ﴾ أى كى تفلحوا وتفوزوا بسعادة الدارين .

قال سعيد بن جبير : « الذكر طاعة الله تعالى ، فمَنْ أطاع الله فقد ذكره ، ومَنْ لم يُطِعْه فليس بذاكر وإن كان كثير التسبيح » .

قال الشيخ الصابونى : « وفى قوله تعالى ﴿ واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً ﴾ لطيفة ، وهى أن الله عز وجل أمر بالسعى فى طلب الرزق والاشتغال بالتجارة ، ولما كان هذا قد يسوق الإنسان إلى الغفلة ، وربما دفعته الرغبة فى جمع المال إلى الكذب والغش والاحتيال ، أمر المسلم أن يذكر الله تعالى ، ليعلم أن الدنيا ومتاعها فانية ، وأن الآخرة وما فيها باقية ، وأن ما عند الله خير وأبقى ؛ فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة ، كما قال تعالى فى وصف المؤمنين : ﴿ رجالٌ لا تُلهِيهِمْ تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ ﴾ (النور : ٣٧) وهذا هو السر فى الأمر بذكر الله كثيراً ، فتدبَّره » .

• • •

قوله تعالى : ﴿ وإذَا رأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفضُّوا إليها وتَركُوكَ قَائماً قُلْ ما عند اللهِ خيرٌ من اللَّهْوِ ومِنَ التجارةِ واللهُ خيْرُ الرَّازقِينَ ﴾ .

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله « أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة : ﴿ وإذا رأَوْا تجارةً أو لَهْواً انفضُّوا إليها وتَركُوكَ قائماً ... ﴾ الآية » .

هذا وقد ذكر أبو داود فى مراسيله السبب الذى ترخّصوا لأنفسهم فى ترْكِ سماع الخطبة فقال : عن مقاتل بن حيان قال : « كان رسول الله ﷺ يصلّى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم جمعة والنبى ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : إن دِحْيةَ بن خليفة الكَلْبى قَدِمَ بتجارة ، وقد كان دحية إذا قدم تلقّاهُ أهله بالدفاف ، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس فى ترْكِ الخطبة شىء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإذا رأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفضُّوا إليها ﴾ فقدَّم النبى ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخَّر الصلاة » .

قال السهيلى : « وهذا الخبر وإن لم يُنقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبى ﷺ يُوجب أن يكون صحيحاً » .

قال العلامة الألوسى فى تفسيره (روح المعانى) : « وكان قد أصاب أهلَ المدينة جوعٌ وغلاءُ سعر فخاف أولئك المنفضُّون اشتداد الأمر عليهم بشراء غيرهم ما يُقتات به لو لم ينفضُّوا ، ولذا لم يتوعَّدهم الله تعالى على ذلك بالنار أو نحوها ، بل قصارى ما فعل سبحانه أنه عاتبهم ووعظهم ونصحهم ، لأنه سبحانه كما قال فى كتابه : ﴿ وكانَ بالمُؤمنِينَ رَحِيماً ﴾ (الأحزاب : ٤٣) » .

• • •

قوله تعالى : ﴿ قُلْ ما عند اللهِ خيْرٌ من اللهْوِ ومن التجارةِ واللهُ خيْرُ الرَّازقِينَ ﴾ .

أى قل لهم يا محمد : إن ما عند الله من الثواب والنعيم المقيم خير مما أصبتموه من اللهو والتجارة ﴿ واللهُ خيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ فإليه سبحانه اسعوا ، ومنه عز وجل اطلبوا الرزق ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ ۝ مَا أُرِيدُ منهم من رزقٍ وَمَا أُريدُ أنْ يُطعِمُونِ ۝ إنَّ اللهَ هو الرزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المتينُ ﴾ (الذاريات : ٥٦ – ٥٨) .

والرزّاق اسم من أسماء الله الحسنى ، وهو مشتق من مادة الرزق .

والرزق رزقان : رزق الأجسام بالأطعمة ونحوها ، ورزق الأرواح بالعلوم والمعارف والإلهامات الصادقة ، وهو أشرف الرزقيْن ؛ لأن ثمرته باقية ، ورزق الأبدان إلى مدة قريبة الأمد .

والرزاق هو خالق الأرزاق ، المتفضّل بإيصالها إلى خلقه ، المسبِّب لها الأسباب ، وهو وحده سبحانه مالك الرزق ، ومَنْ علم ذلك أيقن أن رزقه ليس فى يد أحد غير الله سبحانه .

فليطمئن المؤمن نفسه وَلْيَقُلْ لها دائماً :

لا تعجلَنَّ فليسَ الرزْقُ بالعَجَلِ ... الرزقُ فى اللوْحِ مكتوبٌ مع الأجَلِ
فَلَوْ صَبَرْنَا لَكانَ الرزْقُ يطلبُنا ... لكنَّه خُلِقَ الإنسانُ من عَجَلِ

قال ﷺ : « إن رُوح القدس نَفَثَ فى رُوعى أنه لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملنّكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا يُنالُ إلا بطاعته » .

أخرجه الحاكم وصححه

وينبغى للعبد أن يعرف حقيقة وصف الرزاق ، وأنه لا يستحقه إلا الله تعالى ، فلا ينتظر الرزق إلا منه ، ولا يتوكّل فيه إلا عليه .

قيل لأعرابى : من أين تأكل ؟ فقال : الذى خلق الرّحى يأتيها بالطحين ، والذى شدّقَ الأشداق هو خالق الأرزاق .

وقيل لحاتم الأصم : من أين تأكل ؟ فقال : من عند الله . فقيل له : الله يُنزل لك دنانير ودراهم من السماء ؟ فقال : كأن ما له إلا السماء ! يا هذا ، الأرض له والسماء له ، فإن لم يؤتنى رزقى من السماء ساقه لى من الأرض . وأنشد :

وكيفَ أخافُ الفقرَ والله رازقِى ... ورازقُ هَذا الخلْقِ فى العُسْرِ واليُسْرِ
تكفَّل بالأرزاقِ للخلْقِ كُلهم ... وللضّبِّ فى البيداءِ والحوتِ فى البحرِ

والله سبحانه إذا أراد بعبده خيراً رزقه علماً نافعاً ، ولساناً ذاكراً ، ويداً منفقة متصدّقة ، ويكون سبباً لوصول الأرزاق الشريفة إلى القلوب بأقواله وأعماله ، وإذا أحب الله تعالى عبداً أكثر حوائج الخلق إليه .

اللهم إنّا نسألك عِلْماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً مُتقبّلاً .

• • •

الفصل الثانى

فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة

فضل يوم الجمعة

يوم الجمعة أفضل الأيام وأشرفها .

١ – فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » .

٢ – ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له وضلّ الناس عنه ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ فهو لنا ، واليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، إن فيه لَساعةً لا يوافقها مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه » .

٣ – وعن أبى لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، وفيه خمس خِلال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما مِنْ مَلَكٍ مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهُن يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » .

رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد ، وفى إسنادهما عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره ، وبقية رواته ثقات مشهورون . حكاه المنذرى .

قوله ﷺ « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » .

فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، والمعنى : أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه .

ويُشكل على ذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبى ﷺ قال : « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » ، وما رواه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة » .

وقد جمع الحافظ العراق بين الأحاديث الثلاثة فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة . وصرَّح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصحُ .

ولكن الحق أن هذا الحديث وغيره يقتضى تفضيل يوم الجمعة مطلقاً ، ويكون يوم النحر أو يوم عرفة أفضل من غيره من سائر أيام السنة باستثناء أيام الجمع التى خرجت بالنص ، والله أعلم .

وقال القاضى عياض فى شرح حديث « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » .

قال : « الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذِكْرِ فضيلة ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يُعَدُّ فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ، ليتأهَّب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته .

وقد تعقَّبه الأحوذى فى شرح الترمذى بأن الجميع من الفضائل ، فإن خروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها .

أما قيام الساعة فسببٌ لتعجيل جزاء الأنبياء والصدِّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم ، وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيَّته على سائر الأيام » .

تنبيه

قال ابن عبد البر[1] : « ليس فى قوله ﷺ « إن الساعة تقوم يوم الجمعة » دليل على أن الخبر بذلك من علم الساعة الذى لا يعلمه إلا الله ، لأن يوم جمعة متكرر مع أيام الدنيا ، فليس فى ذكره ما يُوجب متى هى ؟ وقد سألَ عنها رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (الأعراف : ١٨٧) وقد ظهر كثير من أشراطها ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ » .

٤ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « عُرضت الجمعة على رسول الله ﷺ جاءه بها جبريل عليه السلام فى كفه كالمرآة البيضاء فى وسطها كالنكتة السوداء ، فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسْمٌ إلا أُعطاه ، أو يتعوَّذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه ، ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد . فقال النبى ﷺ : يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض . فإذا كان يوم الجمعة نزل تبارك وتعالى من عِلِّيِّين على كرسيه ، ثم حفَّ الكرسى بمنابر من نور ، ثم جاء النبيون حتى يجلسوا عليه ، ثم حف المنابر بكراسى من ذهب ، ثم جاء الصدِّيقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ثم جاء أهل الجنة حتى يجلسوا على الكثيب ، فيتجلَّى لهم ربهم عزَّ وجلَّ حتى ينظروا إلى وجهه ثم يقول : أنا الذى صَدَقْتُكم وعدى وأتممتُ عليكم نعمتى وهذا محلُّ كرامتى ، فيسألونه ويسألونه حتى تنتهى رغبتهم ، فيفتح لهم عند ذلك ما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، إلى أوان منصرف الناس من يوم الجمعة ، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم : درَّة بيضاء لا قَصْمٌ فيه ولا نَظْمٌ . أو ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها

(١) كتاب الاستذكار ، لابن عبد البر .

وأبوابها ، مطردة فيها أنهارها متذلِّلة ، فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ، فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامته عز وجل وليزدادوا نظراً إلى وجهه ، فلذلك دُعِىَ يوم المزيد » .

قال الذهبى فى كتابه (العلو) : « هذا حديث مشهور وافر الطريق أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة له ، وأخرجه الإمام محمد بن إدريس الشافعى فى مسنده ، وقد أخرجه الدارقطنى عن طريق حمزة بن واصل المنقرى عن قتادة عن أنس » .

٥ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلِّى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، وأشار بيده يقلِّلها » رواه البخارى ومسلم والنسائى .

ومعنى يقللها : يُزهدها ، يعنى يرمز إلى قصرها وعدم لَبْثِها .

٦ – وعن أبى بُردة بن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال لى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أسمعت أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعتُه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة » رواه مسلم .

وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل العلم : ابن العربى والقرطبى والبيهقى والنووى . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فى تعيين الساعة حديث أبى موسى ، وقد صرَّح مسلم بمثل ذلك .

٧ – وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنَّا لَنجدُ فى كتاب الله تعالى : فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلِّى يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله حاجته . قال عبد الله : فأشار إلىَّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلتُ : أىُّ ساعة هى ؟ قال : آخر ساعات النهار . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : بلى إن العبد إذا صلَّى ، ثم جلس لم يُجْلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » .

رواه ابن ماجه وإسناده على شرط الصحيح . أفاده المنذرى

٨ – وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يُوجد عبدٌ مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائى واللفظ له .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن الساعة التى تُرجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال أحمد : أكثر الحديث فى الساعة التى تُرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر . قال : وتُرجى بعد الزوال .

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) :

« ولا شك أن الأحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يُختلف فى رفعها ، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجِّحات . وفى حديث أبى موسى مرجِّح واحد وهو كونه فى أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ...

وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر واختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دَلَّ على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر . وهذا كقول ابن عبد البر : ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد .

قال ابن المنير : إذا عُلم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بَعْثُ الدواعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لاتَّكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتَّكل فى طلب تحديدها .

وقال فى موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها مَنْ اجتهد فى جميعها »(1) .

فضل صلاة الجمعة

١ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضَّأ

(1) نيل الأوطار (٣ / ٢٤٣) .

فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومَنْ مسَّ الحصا فقد لَغا » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

شرح مفردات الحديث

قوله ﷺ « فأحسن الوضوء » إحسان الوضوء : غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وتقديم الميامن ، والإتيان بسُننه المشهورة من التسمية فى أوله والترتيب والموالاة ونحو ذلك .

وقوله « ثم أتى الجمعة » يعنى : خرج من بيته عامداً إلى المسجد لصلاة الجمعة .

وقوله : « فاستمع » أى للخطبة ، ومعنى استمع أصغى وقصد للسماع .

وقوله « وأنصت » أى سكت ولم يتكلم أثناء الخطبة .

وقوله « غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام » وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها .

وقوله « ومَنْ مسَّ الحصا فقد لَغَا » اللغو فى اللغة : الباطل ، فمعنى قوله « فقد لغا » أى جاء بالباطل وما ليس بحق . قال النضر بن شميل : معنى « فقد لغا » أى خاب من الأجر .

٢ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفِّرات ما بينهن إذا اجتُنِبتْ الكبائر » رواه مسلم .

شرح مفردات الحديث

قوله ﷺ « مكفِّرات ما بينهن » هذا خبر عن المعطوفات الثلاث ، يعنى أن كلاً منها مُكفِّر لِمَا يقع بينه وبين الذى يليه ، فكل صلاتين من الصلوات الخمس

مُكفِّرتان لِمَا يقع بينهما من الذنوب الصغيرة ، وكذلك كل جمعتين تُؤدَّيان على وجهٍ مقبول يُكفِّر الله بهما ما يقع من الصغائر بينهما ، وكذلك مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما يقع منه إلى رمضان الذى يجىء بعده ، وهكذا . فتأمَّل سعة مغفرة الله عز وجل ، حيث جعل هذه العبادات نافية لِمَا يقع بينهما من الذنوب فضلاً منه ورحمة .

وقوله ﷺ « إذا اجتُنبت الكبائر » وذلك لأن الكبائر لا تكفِّرها إلا التوبة النصوح بشروطها المعروفة .

٣ – وأخرج البخارى فى صحيحه عن سلمان الفارسى قال : قال النبى ﷺ : « لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طُهْر ويدهن من دهنه أو يمسُّ من طِيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين ، ثم يصلى ما كُتِبَ له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

شرح مفردات الحديث

قال ابن حجر فى الفتح :

« قوله ﷺ « ويتطهَّر ما استطاع من الطُّهر » المراد به المبالغة فى التنظيف ، ويُؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة .

قوله « ويدهن » : المراد به إزالة شَعَثِ الشعر به ، وفيه إشارة إلى استحباب التزيُّن يوم الجمعة .

قوله « أو يمسُّ من طِيب بيته » : أى إن لم يجد دهناً ، ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تُؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدَّخره فى البيت ... وفى رواية أبى داود من الزيادة : « ويلبس من صالح ثيابه » ففيه استحباب لبس أحسن الثياب يوم الجمعة .

قوله « فلا يُفرِّق بين اثنين » وفى رواية « ثم لم يتخطَّ رقاب الناس » .

وقوله « إلّا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » : المراد بالأخرى التى مضت ، لحديث ابن خزيمة ولفظه : « غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » وفى رواية : « وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » .

قال ابن حجر : « وتبيَّن بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدَّم من غسل وتنظيف وتطيُّب أو دهن ، ولبس أحسن الثياب ، والمشى بالسكينة ، وترك التخطِّى والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى ، والتنفُّل ، والإنصات ، وترك اللغو » .

فضل التبكير إلى صلاة الجمعة

٤ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومَنْ راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومَنْ راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومَنْ راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومَنْ راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْرَ » .

شرح مفردات الحديث

قال الحافظ فى الفتح :

« قوله ﷺ « مَنْ اغتسل غسل الجنابة » : أى غُسلاً كغُسْل الجنابة ، وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق : « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحُكم ، وهو قول الأكثر . وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شئ يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم . والصواب الأول » .

قوله « ثم راح » : زاد أصحاب الموطأ عن مالك : « فى الساعة الأولى » .

قوله « فكأنما قرَّب بدنةً » : أى تصدَّق بها متقرِّباً إلى الله . وقيل : المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شُرِّع له القربان ، لأن القربان لم يُشْرَع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف .

وقوله « كبشاً أقرن » أى له قرنان ، ووصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة .

قال النووى : « ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرَّواح يكون أول النهار وآخره ، قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل . وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب مَنْ جاء فى الساعة الأولى وهو كالمُهْدِى بدنة ، ومَنْ جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ، وفى رواية النسائى السادسة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً .

ومعلوم أن النبى ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدلَّ على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحثّ فى التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السَّبْق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفُّل والذِّكْر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويَحْرُمُ التخلُّف بعد النداء ، والله أعلم » .

قوله ﷺ « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يُستحب للإمام . قال : ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر . وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يُبكِّر ، ولا يخرج من المكان المُعَدّ له فى الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يُحمل على مَنْ ليس له مكان مُعَدّ .

وفى رواية مسلم : « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذِّكْرَ » وكأن ابتداء طىّ الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها .

وأول حديث الزهرى : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » .

وعن أبى هريرة عند ابن خزيمة : « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله فى رواية الزهرى « على باب المسجد » جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع .

ووقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية مرفوعاً بلفظ : « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث . وهو دالّ على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطىّ الصحف طىُّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه : « فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء لَحِقِّ الصلاة » .

٥ – وعن عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « تُبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجىء الناس ، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف ورُفِعَتْ الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فتقول الملائكة : اللهم إن كان ضالاً فاهْدِه ، وإن كان مريضاً فاشْفِه ، وإنْ كان عائلاً فأَغْنِه » رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

٦ – وعن أبى عبيدة رضى الله عنه قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله يَبْرُزُ إلى أهل الجنة فى كل يوم جمعة فى كَثِيبِ كافور ، فيكونون منه فى القُرب على قَدْرِ تسارعهم ، فيُحدث الله عز وجل لهم من الكرامة ما لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم فيُحدِّثونهم

بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو بِرَجُلَيْنِ يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن شاء الله أن يبارك فى الثالث » .

رواه الطبرانى فى الكبير

قوله « فيكونون منه فى القُرب على قَدْرِ تسارعهم » أى على قدر إسراعهم إلى الجمعة ، ويكون قُربهم منه سبحانه على قَدْرِ قربهم من الإمام .

٧ – وعن علقمة بن قيس رضى الله عنه قال : خرجتُ مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قَدْرِ رواحهم إلى الجمعات : الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد » .

رواه ابن ماجة وابن أبى عاصم . قال المنذرى : وإسنادهما حسن

قال رسول الله ﷺ :

« مَنِ اغْتَسلَ يومَ الجُمُعةِ ، ومَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كـــانَ لَهُ ، ولَبِسَ مِنْ أحْسَنِ ثِيابه ، ثمَّ خرجَ وعليـه السَّكينةُ حتَّى يَـأتيَ المسجدَ ، ثـمَّ يَرْكعُ إنْ بَـدَا لَهُ ، ولم يُـؤْذِ أحَـداً ، ثـمَّ أنْصتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتَّى يُصلِّيَ ، كانت كفَّارةً لِـمَا بينَهما » .

(أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى أيوب الأنصارى بإسناد حسن) .

الفصل الثالث

أحكـام وفتـاوى

وعيد مَنْ ترك الجمعة بغير عذر

صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومَنْ تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة .

١ – فعن أبى الجعد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ترك الجمعةَ ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وحسَّنه الحافظ .

٢ – وعن ابن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره : « لَينتهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعات ، أو لَيختِمنَّ الله على قلوبهم ، ثم لَيكونن من الغافلين » رواه مسلم .

قوله ﷺ « مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً » : الثلاث هنا ليس قيداً لكون تركها كبيرة ولو مرة واحدة ، لكن يزداد هلاكه بزيادة الترك حتى يكون طبعاً بتمام الثلاث .

وأصل الطبع فى اللغة من التوسخ والتدنس بغشيان السيف ، ثم يُستعمل فى الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح . قال العراقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق ، قال الله فى حق المنافقين : ﴿ **فَطُبِعَ على قُلوبِهم فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ** ﴾ (المنافقون : ٣)

٣ – وعن عبد الله بن أبى أوْفى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سمع النداء

يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع ولم يأتها ثلاثاً طُبع على قلبه فجُعِلَ قلب منافق » .

أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وقال العراق : إسناده حسن

٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة : « لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلِّى بالناس ، ثم أحرِّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) : « وقد استُدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربى : الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة » .

٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « مَنْ ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح .

٦ - وروى الترمذى عن ابن عباس « أنه سُئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة - أى بدون عذر - قال : هو فى النار » .

قال ابن عبد البر فى (الاستذكار) : « وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس عرف حال المسئول عنه باعتقاد مذهب الخوارج فى ترك الصلاة مع الجماعة ، والتهمة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ، وأنه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم ، فأجابه بهذا الجواب تغليظاً عليه فى سوء مذهبه » .

حكم مَنْ ترك الجمعة بغير عذر

قال ابن عبد البر فى (الاستذكار) : « أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حرٍّ بالغ ذَكَرٍ ، يدركه زوال الشمس فى مِصْرٍ من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر ، وأجمعوا أنه مَنْ تركها وهو قادر على إتيانها ممَّن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك ، إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها ، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ، ساقط الشهادة ، وقيل ذلك فيمن تركها عامداً مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر » .

الأعذار التى تبيح التخلف عنها

قال البغوى فى شرح السنة : « أما ترك الجمعة بالعذر فجائز بالاتفاق . دُعى ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر للجمعة ، فأتاه وترك الجمعة » والحديث أخرجه الشافعى وإسناده صحيح .

وقال ابن عباس لمؤذِّنه فى يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، فلا تقل حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، وقال : إن الجمعة عَزْمةٌ ، وإنى كرهتُ أن أحرِّجكم فتمشوا فى الطين والدَّحْضِ » (والدَّحْض ، قال الحافظ : هو الزَّلَق) .

رواه البخارى فى باب الجمعة : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى مطر

قال الحافظ : وبه قال الجمهور . ومنهم مَنْ فرَّق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يُرخَّص فى تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز .

ومن الأعذار شدة المرض الذى يشقُّ معه الذهاب إلى المسجد ، ومثل المرض الشيخوخة والضعف عن الذهاب إلى المسجد ، وإذا كان المريض يستطيع الذهاب للمسجد ولكن مرضه يُعدى الناس أو يؤذيهم برائحته جاز له التخلُّف عن الجمعة . وكذا كل ذى رائحة كريهة تؤذى الجماعة كرائحة البصل ونحوه .

وصلاة الجمعة بوجه عام ذات أهمية كبيرة ، ومَنْ تركها عمداً عرَّض نفسه لعقوبة شديدة فى الدنيا والآخرة .

فرض الجمعة ومَنْ تجب عليه ومَنْ لا تجب

صلاة الجمعة واجبة بقول الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا نُودِىَ للصَّلاةِ من يوم الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ ﴾ (الجمعة : ٩)

وقول الرسول ﷺ : « لَيَنتهِينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمعات أو لَيَخْتِمنَّ الله على قلوبهم ، ثم لَيكونن من الغافلين » رواه مسلم .

قال ابن العربى : « الجمعة فرض بإجماع الأمة » .

وقال ابن المنذر : « الجمعة فرض عين بإجماع العلماء » .

وقال ابن قدامة فى المغنى : « أجمع المسلمون على وجوب الجمعة » .

وهى واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والذكورة والحرية والإقامة ، إذا لم يكن له عذر .

فليست واجبة على الأنثى ولا على الرقيق ولا الصبى ولا المسافر ، لقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » أخرجه أبو داود ، وقال الحافظ : صححه غير واحد .

وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة ، فإذا حضر وصلّى سقط عنه فرض الظهر بأداء الجمعة . قال عبد الله بن مسعود للنساء يوم الجمعة : « إذا صلّيتُنّ مع الإمام فَصلّينَ بصلاته ، فإذا صلّيتُنّ وحدكن فَصلّينَ أربعاً » .

وحضورها أفضل من صلاة الظهر لهنّ إذا لم يكن هناك فتنة .

عدم جواز السفر بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة

وكل مَنْ تلزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصلى الجمعة ، وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس .

أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين « أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعد ما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردتُ سفراً فكرهتُ أن أخرج حتى أصلّى . فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها » .

قال أهل العلم : والحديث رجاله ثقات .

وأخرج أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى « أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضَحْوةً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن النبى ﷺ سافر يوم الجمعة » .

وقد ذهب إلى عدم جواز السفر بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة : الشافعى ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم . وذهب أبو حنيفة والأوزاعى إلى جوازه كسائر الصلوات . والقول قول الجمهور ، للآثار التى وردت فى ذلك .

العدد الذى تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لأن التسمية تقتضى ذلك . وقد اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ، والآية الكريمة لم تنصّ على عدد معين ، وكذلك السنة المطهرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذى تنعقد به .

ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة :

الحنفية قالوا : يكفى أربعة أحدهم الإمام ، وقيل : ثلاثة . والشافعية قالوا : لا بد من جمع غفير أقله أربعون . والمالكية قالوا : لا يُشترط عدد معين بل يُشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .

قال الحافظ فى الفتح : « ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل » .

الأذان يوم الجمعة

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِىَ للصّلاةِ من يوم الجمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا البَيْعَ ﴾ قال القرطبى فى هذه الآية : هذا دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء ، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمّكما أكبركما » قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه .

وفى البخارى عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس ... وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف ، وقياساً على صلاة الظهر » .

ما هو الأذان الذى يجب السعى عنده ؟

اختلف العلماء فى الأذان الذى يجب السعى عنده :

قال بعض العلماء : المراد به الأذان الأول الذى هو على (المنارة) .

وقال آخرون : المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب إذا صعد الإمام المنبر .

حجة الفريق الأول :

أن المراد من النداء هو الإعلام ، والسعى إنما يجب عند الإعلام ، وهو (الأذان الأول) على المنارة الذى زاده عثمان رضى الله عنه ، وذلك عندما رأى كثرة الناس وتباعد مساكنهم عن المسجد ، فأمر بالتأذين الأول على الزوراء ، قال البخارى : وهى موضع بسوق المدينة . وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا .

واستدلوا بما رواه البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد رضى الله عنه أنه قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضى الله عنه وكَثُرَ الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك » .

(والمقصود بالنداء الثالث الإقامة) .

حجة الفريق الثانى :

الأذان الذى يجب فيه السعى وترك البيع هو « الأذان الثانى » الذى يكون بين يدى الخطيب ، لأنه هو الأذان الذى كان فى زمنه ﷺ ، وهو عليه الصلاة والسلام أحرص الناس على أن يؤدى المؤمنون الواجب عليهم فى وقته ، فلو كان السعى واجباً قبل ذلك لبيَّنه لهم ، ولَجعل بين الأذان والخطبة زمناً يتسع لحضور الناس .

وهذا المذهب هو رأى جمهور أهل العلم ، وهو الراجح .

هل يُفسخ البيع عند الأذان ؟

دلَّ قوله تعالى : ﴿ وذَرُوا البَيْعَ ﴾ على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان ، وقد اختلف العلماء فى عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد ؟

فقال بعضهم : إنه فاسد لورود النهى ﴿ وذَرُوا البَيْعَ ﴾ .

وقال الأكثرون : إنه حرام ولكنه غير فاسد ، وهو يشبه الصلاة فى الأرض المغصوبة تصحُّ مع الكراهة .

قال القرطبى : « والصحيح فساده وفسخه لقوله عليه الصلاة والسلام : « كلُّ عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » أى مردود . والله أعلم » .

حكم غسل الجمعة

– أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

– وأخرج أيضاً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل مُحْتلِم » .

قال النووى : « المراد بمحتلم : البالغ ، والمراد بالواجب : وجوب اختيار . كقول الرجل لصاحبه : حقك واجبٌ علىَّ ، والله أعلم » .

وقال ابن عبد البر : « كأنه قال : واجب فى الأخلاق الكريمة وحسن المجالسة » .

– وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن

قال أبو حاتم : « ذُكر عن الأصمعى أنه سُئل عن تفسير ذلك فقال : فبها – أى بالسُّنة – أخذ ونعمت الخصلة هى . أو قال : ونعمت الخصلة فعل » .

وجمهور أهل العلم على أن غسل الجمعة مستحب مندوب إليه فهو فضيلة لا فريضة .

قال ابن عبد البر : « لو كان الغسل للجمعة واجباً فرضاً لكان من فرائض الجمعة ألَّا تجزىء إلا به ، وقد أجمع العلماء على أن صلاة مَنْ شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية . ويدلك على ذلك أيضاً أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ

من السوق فسمعت النداء ، فما زدتُ على أن توضأت . فقال عمر : الوضوء أيضاً وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ ولم يأمره بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذا صلاها بالوضوء بغير غسل ، وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل » .

وهذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنى شُغِلتُ فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعتُ التأذين ، فلم أزد أن توضأتُ ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ » .

قال الحافظ فى الفتح : « وقد سمَّى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سمَّاه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره » .

وقول سيدنا عمر « أية ساعة هذه ؟ » : استفهام المراد منه الإنكار ، وكأنه يقول : لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وفى رواية مسلم : « فعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » ومراد سيدنا عمر رضى الله عنه التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وفهم سيدنا عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخُّر .

وقوله « والوضوء أيضاً ؟ » المعنى : ما اكتفيتَ بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركتَ الغُسل واقتصرتَ على الوضوء ؟

قال الإمام الشافعى رحمه الله فى (الرسالة) بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : « ... وأمرُه بالغُسل يحتمل معنيين : الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تُجزىء الطهارةُ لصلاة الجمعة إلا بالغُسل ، كما لا يجزىء فى طهارة الجُنب غيرُ الغسل ، ويحتمل واجبٌ فى الاختيار والأَخلاق والنظافة » .

ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدَّمت قال : « ... فلمَّا لم يترك عثمانُ الصلاة للغُسل ، ولمَّا لم يأمره عمرُ بالخروج للغُسل – دلَّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغُسل على الاختيار ، لا على أن لا يجزىء غيره ... » .

قال الحافظ : « وعلى هذا الجواب عوَّل أكثر المصنِّفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة » .

ومن الدليل أيضاً على أن الأمر بالغسل للجمعة ليس على الوجوب ما روته السيدة عائشة وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد فى الوجه الذى من أجله أُمروا بالغسل يوم الجمعة أول ما أُمروا به ، فمن ذلك حديث ابن عمر ، قال : « كان الناس يغدون فى أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب دَرِنَةٌ وألوانها متغيِّرة ، قال : فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل ، وليتخذ ثوبَيْن لجمعته سوى ثَوْبَىْ مهنته » رواه البخارى والبيهقى

(ومعنى دَرِنَة : وسخة ، ومهنته : عمله) .

قال الإمام مالك والثورى وجماعة من أهل العلم : إن غسل الجمعة سنَّة مؤكَّدة ، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون ، واستحبوها وندبوا إليها ، وهذا سبيل السنن المؤكَّدة .

فوائد هامة [1]

١ – ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسله ، وهو قول الحسن البصرى والنخعى ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور والطبرى ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك . ولكن الغسل قبل الذهاب بوقت يسير أفضل .

٢ – قال الشافعى : الغسل للجمعة سنَّة ، ومن اغتسل للفجر للجنابة وها أجزأه ، وإن اغتسل لها – أى للجمعة – دون الجنابة وهو جنب لم يُجزئه .

(١) منقولة من كتاب (الاستذكار) لابن عبد البر.

٣ – قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل سُئل عمَّن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى : يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يُحْدِثُ فيتوضأ ولا يعيد الغسل » .

قال الطحاوي : فهذا يدل على أن الغسل لليوم لا للرواح إلى الجمعة .

٤ – اختلف العلماء فيمَن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته :

فذهبت طائفة منهم إلى أنه يجزىء من غسل الجنابة وإن كان ناسياً لها في حين الغسل . وممَّن ذهب إلى ذلك ابن كنانة وأشهب وابن وهب وابن نافع ومحمد ابن مسلمة ، وهؤلاء من أصحاب مالك ، وبه قال المزني صاحب الشافعي .

وقال آخرون : لا يجزيه ذلك من غسل الجنابة حتى ينوي غسل الجنابة ، ويكون ذاكراً لجنابته في حين غسله قاصداً إلى الاغتسال منها . وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم ، وحكاه ابن عبد الحكَم عن مالك ، وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه ، وبه قال داود ، وهو الراجح ، والله أعلم .

٥ – قال الأثرم : قلت لابن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوي به غسل الجمعة ، فقال : أرجو أن يُجزئه منهما جميعاً . قلت له : يُروى عن مالك أنه قال : لا يُجزئه عن واحد منهما ، فأنكره .

قال أبو بكر بسنده عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً .

هل المسجد شرط في صحة الجمعة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُشترط لصحة الجمعة أداؤها في المسجد .

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : « ولا يُشترط لصحة الجمعة البنيان بل تجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء » .

وفي المجموع للنووي الشافعي : « ولا يشترط إقامتها في مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة معدودة في خطة، فلو صلَّوها خارج البلدة لم تصح بلا خلاف سواء كانت بقرب البلدة أو بعيدة منها ، وسواء صلَّوها في ركن أم ساحة . ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فأقام أهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظالٍّ أم لا ؛ لأنه محل الاستيطان » .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : « قال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء : إن المسجد ليس شرطاً لإقامة الجمعة إذ لم يفصل دليل وجوبها ، وبحجة ما رُوي أنه ﷺ صلَّى الجمعة في بطن الوادي ، وقد روى ذلك أصحاب السير ومنهم ابن سعد » اهـ .

أما المالكية فذهبوا – كما في الشرح الكبير – إلى أن المسجدية شرط وجوب وصحة معاً أو شرط صحة فقط ، ولا تصحُّ في براح أُحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لا يُسمَّى مسجداً إذ المسجد ما له بناء وسقف على المعتمَد .

والقول قول الجمهور والله أعلم .

القراءة في صلاة الجمعة

عن عبيد الله بن أبي رافع أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة ، فصلَّى بهم أبو هريرة الجمعة ، فقرأ (سورة الجمعة) في الركعة الأولى . وفي الثانية (إذا جاءك المنافقون) ، فقال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيتُ إلى جنبه فقلتُ له : لقد قرأتَ سورتين سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة ، فقال أبو هريرة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما » .
أخرجه مسلم في صحيحه

قال النووي : « وفي الحديث استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء : والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة ، وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحثّ على

التوكُّل والذِّكر وغير ذلك . وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها » .

– أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ مما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة فيحرِّض به المؤمنين وفى الثانية بسورة المنافقين فيقرِّع المنافقين » .

– وأخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضاً فى الصلاتين » .

قال النووى : « فيه استحباب القراءة فيهما بهما . وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد (بقاف واقتربت الساعة) وكلاهما صحيح ، فكان النبى ﷺ فى وقت يقرأ فى الجمعة (الجمعة والمنافقين) وفى وقت (سبح وهل أتاك) وفى وقت يقرأ فى العيد (قاف واقتربت) وفى وقت (سبح وهل أتاك) » .

وهذا قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الإمام بما شاء .

وقال الثورى : « لا يتعمد الإمام أن يقرأ فى الجمعة بالسورة التى جاءت فى الآثار ، ولكن يتعمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً » .

حكم إدراك ركعة من صلاة الجمعة

قال الإمام مالك فى موطئه عن ابن شهاب أنه كان يقول : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى . قال مالك : قال ابن شهاب : وهى السنة . قال مالك : وعلى ذلك أدركتُ أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وهكذا قال الشافعى وأصحابه والثورى والحسن والأوزاعى وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن – فى الأشهر عنه – والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، قالوا : مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلَّى إليها أخرى ، ومَنْ لم يدرك ركعة تامة معه صلَّى أربعاً .

قال أحمد بن حنبل : إذا فاته الركوع صلَّى أربعاً ، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى ، وروى ذلك عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس .

وفى المسألة قول آخر : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين . رُوى ذلك عن النخعى وهو قول الحكم وحماد وبه قال داود . وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا » قالوا : ومَنْ أدرك من الصلاة جزءاً قبل السلام فهو مأمور بالدخول فيها مع الإمام . ومعلوم أن الذى فاته ركعتان فإنما يقضى ما فاته ، وذلك ركعتان لا أربع .

قال ابن عبد البر : « فى قوله ﷺ « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » – وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام – دليل على أن مَنْ لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها . هذا مفهوم الخطاب ، ومن لم يدركها لزمه أن يصلِّى ظهراً أربعاً . وقد جعل رسول الله ﷺ الذى لا يدرك منها ركعة تامة فى حكم من لم يدرك منها شيئاً ، وهو أَوْلى ما قيل فى هذا الباب ، والله الموفق للصواب » .

والخلاصة فى المسألة : أن مَنْ دخل المسجد يوم الجمعة والقوم يصلون فإن أدرك معهم ركعة كاملة فقد أدرك صلاة الجمعة فيأتى بركعة أخرى ، وإذا لم يدرك ركعة كاملة صلى أربعاً لأنه لم يدرك بذلك صلاة الجمعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

فائدة :

مَنْ رَعَفَ يوم الجمعة أو أحدث والإمام يخطب فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلِّى أربعاً .

ما جاء فى سنة الجمعة البعديّة

– أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً » .

زاد عمرو فى روايته : قال ابن إدريس قال سهيل : « فإن عجّل بك شىء فصلّ ركعتين فى المسجد وركعتين إذا رجعت » .

– وأخرج مسلم عن سالم عن أبيه « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » .

قال النووى : « فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحثُّ عليها ، وأن أقلّها ركعتان وأكملها أربع ، فنبّه ﷺ بقوله : إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً على الحثّ عليها ، فأتى بصيغة الأمر ، ونبّه بقوله ﷺ فى رواية : « مَنْ كان منكم مصليًا » على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين فى أوقاتٍ بياناً لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلّى فى أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهنّ وحثّنا عليهن ، وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأوْلى به ﷺ » .

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد تؤدَّى الصلاتان كلٌّ فى وقتها المشروع ، فلا تسقط إحداهما بالأخرى .

وذهب الشافعية إلى عدم سقوط الجمعة عن أهل البلد باتفاق أئمة المذهب ، فيجب عليهم أداؤها فى وقتها ، وأداء صلاة العيد فى وقتها . وللشافعية فى أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغهم نداء البلد إذا حضروا فصلوا العيد في البلد وجهان ، أصحهما سقوطها ، فلا تجب عليهم الجمعة ؛ لما رواه البخارى عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قال فى خطبته : « أيها الناس ، قد اجتمع عيدان فى يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية (قرية قرب المدينة) أن يصلىَ معنا الجمعة

فليصلِّ . ومَنْ أراد أن ينصرف فلينصرف » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولأنهم إذا قعدوا بالبلد حتى يصلُّوا الجمعة فاتهم التهيُّؤ للعيد ، وإذا خرجوا إلى قراهم ثم عادوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة .

وذهب أحمد إلى عدم وجوب الجمعة على أهل البلد والقرى فى هذا اليوم ، فإذا لم يصلوا الجمعة وجب الظهر ، لحديث زيد بن أرقم وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخّص فى الجمعة فقال : « مَنْ شاء أن يجمع فليجمع » وفى رواية : « من شاء أن يصلى فليصلّ » رواه أحمد وأبو داود .

كراهية إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلته بالقيام

– عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً رضى الله عنه : « أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » زاد غير أبى عاصم « يعنى أن ينفرد بصومه » .

رواه البخارى فى صحيحه

– وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » رواه البخارى .

– وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهى صائمة فقال : « أصمتِ أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » رواه البخارى .

– وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » رواه أحمد فى مسنده .

– وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه أحمد .

– وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

– وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كان منكم متطوِّعاً من الشهر فَلْيَصُمْ يوم الخميس ولا يَصُمْ الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذِكْرٍ » رواه ابن أبى شيبة فى مصنَّفه .

قال ابن حجر فى الفتح : « وهذه الأحاديث تقيِّد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيِّد الزيادة التى تقدَّمت من تقيُّد الإطلاق بالإفراد ، ويُؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمَنْ يصوم أيام البيض ، أو مَنْ له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويُؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان » اهـ .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أنه يُكره إفراد يوم الجمعة بصوم أو قيام ، وذهبوا إلى أن النهى للكراهة لا للتحريم ، إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يُكره صيامه .

* * *

الفصل الرابع

سنن وآداب تتعلَّق بصلاة الجمعة ويوم الجمعة

وهى نحو من خمسة عشر :

١ ـ الاستعداد لها

أن يستعدَّ لها من يوم الخميس وفى ليلة الجمعة ، بالتنظيف ، وغسل الثياب ، وإعداد ما يصلح لها ، ويفرغ قلبه من الأشغال التى تمنعه من البكور إلى الجمعة .

قال بعض السلف : أوْفَى الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس ، وأخفُّهم نصيباً مَنْ إذا أصبح يقول : ما هذا اليوم ؟

٢ ـ قراءة سورتى السجدة والإنسان

قراءة سورة ﴿ الٓمٓ تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الإنسانِ حِينٌ من الدَّهر** ﴾ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، للحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ... » الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله :

« ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمُّونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استُحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره مَنْ كره مِنَ الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى

فجر الجمعة دفعاً لتوهُّم الجاهلين . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها ؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ؛ وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان فى قراءتها فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت » اهـ .

٣ ـ الاغتسال

الاغتسال فى يومها ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، فإذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر ، وإن كان لا يُبكِّر فأقربه إلى الرواح أحب ليكون أقرب عهداً بالنظافة ، فالغسل يومها مستحب استحباباً مؤكداً .

ومن اغتسل للجنابة فَلْيُفِضْ الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة ، فإن اكتفى بغسل واحد أجزأه ، وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة . ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يَبْطُل غسلُه ، والأحبُّ أن يحترز عن ذلك .

٤ ـ لبس أحسن الثياب

يُستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طِيبٍ إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يُؤذِ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، كانت كفارة لما بينهما » أخرجه أحمد بإسناد حسن .

وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن سلام أنه سمع النبى ﷺ يقول على المنبر فى يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثَوْبَيْنِ ليوم الجمعة سوى ثَوْبَىْ مهنته » .
رواه أبو داود بإسناد صحيح

قال الشافعى رحمه الله : « مَنْ نظَّف ثوبه قلَّ همُّه ، ومَنْ طاب ريحه زاد عقله » . وأما الكسوة فأحبُّها البياض من الثياب ، ولا يلبس ما فيه شهرة .

٥ ـ التبكير فى الذهاب للصلاة

البكور إلى الجامع ، وفضل البكور عظيم . وينبغى أن يكون فى سعيه إلى الجمعة خاشعاً متواضعاً ناوياً للاعتكاف فى المسجد إلى وقت الصلاة ، قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء المولى سبحانه وتعالى إلى الجمعة إياه ، والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه .

وقد قال ﷺ : « مَنْ راح إلى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومَنْ راح فى الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومَنْ راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن ، ومَنْ راح فى الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ، ومَنْ راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة . فإذا خرج الإمام طُويت الصحف ورُفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذِّكر ، فمَنْ جاء بعد ذلك فإنما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ » والساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حين تَرْمَضُ الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلهما قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه . حكاه الغزالى فى الإحياء .

قال أبو حامد الغزالى : « وكان يُرى فى القرن الأول سَحَراً أو بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السُّرُج ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد ، حتى اندرس ذلك ، فقيل : أول بدعة حدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجامع . وكيف لا يستحى المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكِّرون إلى البِيَع والكنائس يوم السبت والأحد ؟ وطلاب الدنيا يبكِّرون إلى رحاب الأسواق للبيع والشراء والربح ، فلِمَ لا يسابقهم طلاب الآخرة ؟ »

ويقال : إن الناس يكونون فى قربهم عند النظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة على قدر بكورهم إلى الجمعة . فقد ذكر الطبرانى فى معجمه عن أبى عبيد قال :

قال عبد الله بن مسعود : « سارعوا إلى الجمَع فإن الله عز وجل يَبْرُزُ لأهل الجنة فى كل جمعة فى كَثِيبٍ من كافور ، فيكون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيُحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدِّثونهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برَجُلَيْنِ ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يبارك فى الثالث » .

٦ ـ عدم تخطِّى رقاب الناس

فى هيئة الدخول : ينبغى أن لا يتخطَّى رقاب الناس ولا يمُرّ بين يدى المصلِّى ، والبكور يسهِّل ذلك عليه ، فقد ورد نهى أكيد عن تخطِّى الرقاب . وإذا كان الصف الأول متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيَّعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة . قال الحسن : « تخطَّوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فإنه لا حرمة لهم » .

٧ ـ الحرص على الصف الأول

أن يطلب الصف الأول ، لقول النبى ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستَهمُوا » .

رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة

قال الحافظ فى الفتح[1] :

« والنداء هو الأذان . قال الطيبى : أُطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبيِّن الفضيلة ما هى ليفيد ضرباً من المبالغة ، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف والإطلاق إنما هو فى قدر الفضيلة وإلا فقد بُيِّنتْ فى الرواية الأخرى بالخير والبركة » .

والمراد بالصف الأول ما يلى الإمام مطلقاً ، وقيل : أول صف تام يلى الإمام ، لا ما تخلَّله شئ كمقصورة ، وقيل : المراد به مَنْ سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف ، قاله ابن عبد البر ، واحتج بالاتفاق على أن مَنْ جاء أول الوقت

(١) فتح البارى (٢ / ٩٦)

ولم يدخل فى الصف الأول فهو أفضل ممن جاء فى آخره وزاحم إليه ، ولا حجة له فى ذلك كما لا يخفى .

قال النووى : « القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان الآخران غلط صريح » اهـ .

– وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول ، أو الصفوف الأُوَل » .

رواه أحمد بإسناد جيد

قال العلماء : وفى الحض على الصف الأول – أيضاً – المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية مَنْ يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلِّين .

٨ ـ قطع نفل الصلاة عند صعود الإمام

أن يقطع النفل من الصلاة والذكر عند خروج الإمام ويشتغل بإجابة مؤذن ثم لسماع الخطبة ، هذا إن كان داخل المسجد ، أما إذا دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين يتجوَّز فيهما ، للحديث الصحيح الذى رواه مسلم والترمذى والبيهقى وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء سُليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبى ﷺ : صليتَ ؟ قال : لا . قال : صلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما » .

٩ ـ الصلاة بعد الجمعة

أن يصلى السُّنَّة بعد الجمعة إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً ، للحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كان منكم مُصلِّياً بعد الجمعة فَلْيُصلِّ أربعاً » .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه كان إذا صلّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

ففي هذه الأحاديث استحباب سنّة الجمعة بعدها والحثّ عليها ، وأن أقلّها ركعتان وأكملَها أربع .

١٠ ـ الإقامة في المسجد بعد الصلاة

أن يقيم في المسجد حتى يصلي العصر ، وإن أقام إلى المغرب فهو أفضل ليحصل على ثواب المعتكف ، فإن خاف الخوض فيما لا يعني فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً لله عز وجل ، مفكّراً في آلائه ، شاكراً الله تعالى على توفيقه ، خائفاً من تقصيره ، مراقباً لقلبه ولسانه ، إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة . ولا ينبغي أن يتكلم في المسجد بحديث الدنيا ، قال ﷺ : « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم » .

قال الحافظ العراقي : « أخرجه البيهقي في الشُّعب من حديث الحسن مرسلاً ، وأسنده الحاكم من حديث أنس وصحح إسناده » .

١١ ـ تحرّي ساعة الإجابة

أن يراقب الساعة الشريفة التي في يوم الجمعة بإحضار القلب وملازمة الذِّكر .

واختُلف في هذه الساعة ، ففي أفراد مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة . وفي حديث آخر صحيح عن جابر أنها آخر ساعة بعد العصر . وفي حديث أنس رضي الله عنه : التمسوها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

قال ابن القيم في الزاد : « وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلّم أحداً حتى تغرب الشمس . وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها . وعندي أن ساعة الصلاة ساعة يُرجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة في اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدّمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرّعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة . وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي ﷺ قد حضّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين » .

١٢ ـ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ

أن يُكثر من الصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم وفي ليلة الجمعة أيضاً ، لقوله ﷺ : « أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » رواه البيهقي بإسناد حسن.

وبيّن الإمام ابن القيم رحمه الله الحكمة في ذلك فيقول : « رسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فالصلاة عليه في هذا اليوم مزيّة ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة . وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا . ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يردّ سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته » .

صلى الله عليك يا علم الهدى ، ما هبّت النسائم ، وما ناحت على الأيك الحمائم .

شعر(١) :

أغرُّ ، عليه للنبوَّة خاتمٌ   مِنَ اللهِ مشهودٌ يلوحُ ويشهدُ
وضمَّ الإلهُ اسمَ النبىِّ إلى اسمه   إذا قال فى الخمْسِ المؤذِّنُ أشهدُ
وشقَّ له مِنْ اسمِه لِيُجلَّه   فذو العرشِ محمودٌ وهذا مُحمَّدُ
نبىٌّ أتانا بَعْدَ يأسٍ وفترةٍ   من الرُّسْلِ والأوثانُ فى الأرض تُعْبَدُ
فأمسَى سِراجاً مُنيراً وهادياً   يَلوحُ كما لاحَ الصَّقيلُ المُهنَّدُ
وأنذرنا ناراً ، وبشَّرَ جنةً   وعلَّمنا الإسلامَ ، فاللهَ نَحْمَدُ
وأنتَ إلهُ الخَلْقِ ربى وخالِقِى   بذلِكَ ما عمِّرتُ فى النَّاسِ أشهدُ
تعاليْتَ ربَّ الناسِ عن قَوْلِ مَنْ دَعَا   سِواكَ إلهاً ، أنتَ أعْلَى وأمجدُ
لكَ الخَلْقُ والنعماءُ والأمرُ كلُّه   فإيَّاكَ نَسْتهدى وإيَّاكَ نَعْبدُ

١٣ ـ قراءة سورة الكهف

أن يقرأ سورة الكهف فى ليلتها أو يومها لقوله ﷺ : « مَنْ قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه الحاكم وصححه .

وقال الصحابى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » .

رواه الإمام سعيد بن منصور فى سننه

ويُستحب أن يُكثر من قراءة القرآن فى يوم الجمعة ، وأن يختم فيه أو فى ليلة الجمعة إن قدر .

١٤ ـ التصدُّق فى يوم الجمعة

أن يتصدَّق فى يوم الجمعة بما أمكن ، ولتكن صدقته خارج المسجد .

(١) لحسان بن ثابت رضى الله عنه .

قال ابن القيم فى الزاد : « للصدقة فيه مزيَّة عليها فى سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور » .

ثم قال : « وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره فيتصدَّق به فى طريقه سراً . وسمعتُه يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدى مناجاته أفضل وأَوْلى بالفضيلة » .

وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : « اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى الجمعة لساعةً لا يُوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه . فقال كعب : أنا أحدِّثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين . وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون مَنْ جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طَوَوْا صحفهم ، فمَنْ جاء بَعْدُ جاء لحق الصلاة وما كُتب له عمل ، وحقٌّ على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طِيبٌ يَمَسُّ منه » والحديث قال عنه علماء الحديث : إسناده صحيح .

١٥ ـ استحباب التفرُّغ لأعمال الآخرة

يُستحب أن يُجعل يوم الجمعة لأعمال الآخرة ، ويُكَفُّ عن جميع أشغال الدنيا . فالله سبحانه وتعالى جعل لأهل كل مِلَّةٍ يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلَّوْنَ فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان .

ولهذا مَنْ صَحَّ له يوم جمعته وسَلِمَ سلمت له سائر جمعته ، ومَنْ صَحَّ له رمضان وسَلِمَ سلمت له سائر سَنَتِه ، ومَنْ صحَّت له حجته وسلمت له صَحَّ له سائر عمره ، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر .

قال آدم بن أبي إياس : حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النَّجود عن أبي صالح عن كعب الأحبار قال : « إن الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان ، واختار الأيام واختار يوم الجمعة ، واختار الليالي واختار ليلة القدر ، واختار الساعات واختار ساعة الصلاة ، والجمعة تُكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثاً ، ورمضان يُكفِّر ما بينه وبين رمضان ، والحج يُكفِّر ما بينه وبين الحج ، والعمرة تُكفِّر ما بينها وبين العمرة ، ويموت الرجل بين حسنتين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها ... » الحديث .

شعر[1] :

عليكُمْ بتقوى اللهِ لَا تتركُونَها   فإنَّ التُّقى أقْوى وأوْلى وأعْدَلُ
لِباسُ التُّقَى خَيْرُ الملابسِ كُلِّها   وأبْهى لِبَاساً في الوجودِ وأجْمَلُ
فَمَا أحسنَ التقْوَى وأهْدَى سَبِيلَهَا   بِها يَنفعُ الإنسـانَ ما كَانَ يعملُ
فَيا أيُّها الإنسـانُ بادِرْ إلى التُّقَى   وسَارِعْ إلى الخيراتِ ما دُمْتَ مُمْهَلُ
وأكثِرْ من التَّقْوى لِتحمدَ غِبَّها   بدارِ الجَزاءِ دارٌ سَوْفَ تُسْألُ
وقَدِّمْ لِمَا تَقْدُمْ عليهِ فإنَّمَا   غداً سوفَ تُجْزَى بالذى سوف تَفْعلُ
وأحسِنْ ولَا تُهْمِلْ إذَا كُنتَ قَادِراً   فدارُ بنى الدُّنيا مكَانُ التَّرحُّلِ
وأدِّ فُروضَ الدِّينِ واتْقِنْ أداءَها   كَوامِلَ في أوقاتِهَا والتنفُّلِ
وسارِعْ إلى الخيراتِ لَا تُهْمِلَنَّها   فإنَّكَ إنْ أهملْتَ مَا أنتَ مُهْمَلُ
ولكِنْ ستُجْزَى بالذِى أنتَ عامِلٌ   وعنْ ما مضَى عن كُلِّ شَيءٍ ستُسْألُ
ولَا تُلْهِكَ الدُّنيا فربُّكَ ضَامِنٌ   لِرزْقِ البَرايَا ضَامِنٌ مُتكفِّلُ

(1) من كتاب « المناهل الحسان » للشيخ عبد العزيز الحمد السلمان .

ودُنياكَ فاعْبُرهَا وأُخراكَ زِدْ لَهَا   عَمـاراً وإيثاراً إذَا كنتَ تَعْقِلُ
فمَنْ آثرَ الدُّنيَا جَهولٌ ومَنْ يَبِعْ   لِأُخراهُ بالدنيـا أضلُّ وأجهـلُ
ولَذَّاتُهَا والجَـاهُ والعِزُّ والغِنَى   بأضـدادِهَا عَمَّا قليلٍ تَبـدَّلُ
فمَنْ عاشَ في الدنْيا وإنْ طَالَ عمرُه   فَلا بُدَّ عنْهَا رَاغِماً سَوْفَ يُنْقَلُ
ويَنْزِلُ دَاراً لا أنيسَ لَهُ بِهَـا   لكُلِّ الوَرى منهم مَعَادٌ ومَوْئـلُ
ويبقَى رَهِيناً بالترابِ بِمَا جَنَى   إلى بَعْثِهِ من أرضِـه حِين يُنْسِـلُ
يُهـالُ بأهـوالٍ يُشِيبُ ببعضِهـا   ولَا هَوْلَ إلَّا بعده الهَـولُ أهولُ
وفي البعثِ بعد الموتِ نشْرُ صحائفٍ   وميزانُ قسطٍ طَائِشٌ أو مُثقَّلُ
وحشْرٌ يُشيبُ الطفلَ مِنْهُ هَولُه   ومنهُ الجِبالُ الراسِياتُ تزلْزَلُ
ونارٌ تلظَّى فى لَظَاها سلاسِلٌ   يُغَلُّ بها الفُجَّارُ ثُمَّ يُسَلْسَلُ
شرابُ ذَوِى الإجرامِ فيها حَمِيمُهَا   وزَقُّومُها مَطْعومُهم حِينَ يُؤْكَلُ
حَمِيمٌ وغَسَّاقٌ وآخرُ مِثْلُه   من المُهْلِ يغْلِي في البُطونِ ويُشعلُ
يَزيدُ هَوَاناً من هَوَاهَا ولا يزَلْ   إلى قَعْرِهَا يَهْوِى دَوَاماً ويَنزلُ
وفي نارهِ يَبْقَى دَوَاماً مُعذَّباً   يَصِيحُ ثُبوراً ويْحَهُ يتوَلْوَلُ
عليها صِراطٌ مُدْحَضٌ ومَزِلَّةٌ   عليهِ البَرايَا في القيامةِ تُحْمَلُ
وفيهِ كلاليبٌ تُعلَّقُ بالوَرَى   فهذا نَجَا منها وهذا مُخَرْدَلُ
فلا مُذنِبٌ يَفْديهِ ما يَفْتدِي به   وإنْ يَعتذِرْ يوماً فلا العُذرُ يُقْبَلُ
فهذا جزاءُ المُجرمِينَ على الرَّدَى   وهذا الذى يومَ القيامةِ يَحْصُلُ
أعوذُ بربِّى من لَظَى وعذابِها   ومِنْ حالِ مَنْ يَهْوِى بها يَتَجَلْجَلُ
ومِنْ حالِ مَنْ في زَمْهريرٍ مُعذَّبٌ   ومَنْ كَانَ في الأغلالِ فيها مُكَبَّلُ
وجنَّاتُ عَدْنٍ زُخرِفَتْ ثُمَّ أُزْلِفَتْ   لِقَومٍ على التقوى دَوَاماً تَبتَّلُ
بها كُلُّ ما تَهْوَى النفوسُ وتَشْتَهِى   وقُرَّةُ عينٍ ليسَ عنها تَرَحُّلُ
ملابِسُهُمْ فيها حريرٌ وسُندُسٌ   وإستبرقٌ لا يَعْتريهِ التحلُّلُ
ومَأْكُولُهم من كُلِّ مَا يَشتَهُونَهُ   ومن سَلْسَبيلٍ شُرْبُهُمْ يَتسلْسَلُ
وأزْواجُهم حُورٌ حِسَانٌ كَواعِبٌ   على مِثْلِ شكلِ الشمسِ بل هو أشكَلُ

يُطافُ عليهم بالذى يَشْتهُونَهُ	إذَا أكلوا نوعاً بآخرَ بُدِّلُوا
فَواكِهُهَا تَدْنُو إلى مَنْ يُرِيدهَا	وسُكَّانُها مهما تَمنَّوْه يَحْصُلُ
وأنهارُهَا الألبانُ تجرى وأعسُلٌ	تَناوُلُهَا عند الإرادةِ يَسْهُلُ
بها كُلُّ أنواعِ الفواكهِ كُلّها	وخمرٌ وماءٌ سَلْسبيلٌ مُعَسَّلُ
يُقال لَهُمْ طِبْتُم سَلِمتُمْ من الأذَى	سلامٌ عليكم بالسلامةِ فادخُلوا
بأسبابِ تقوى الله والعملِ الذى	يُحِبُّ إلى جنّاتِ عَدْنٍ تُوصَلُوا
إذَا كانَ هَذا والذى قبله الجزاءُ	فحقٌّ على العَيْنينِ بالدَّمْعِ تَهْمُلُ
وحقٌّ على مَنْ كانَ باللهِ مُؤمناً	يُقدِّم لَهُ خيراً ولا يتعلَّلُ
وأنْ يأخذَ الإنسانُ زاداً من التُّقى	ولَا يسأمُ التقوى ولَا يتململُ
وإنَّ أمامَ الناسِ حَشْراً وموقفاً	ويوماً طويلاً ألفَ عامٍ وأطْوَلُ
فيا لَكَ من يومٍ على كُلِّ مُبطِلٍ	فظيعٌ وأهوالُ القيامةِ تُعْضِلُ
تكونُ به الأطوادُ كالعِهْنِ أوْ تكُنْ	كَثيباً مَهيلاً أهيلاً يتهيَّلُ
به مِلَّةُ الإسلامِ تُقْبَلُ وحدَها	ولَا غيرها من أىّ دينٍ فيُبطَلُ
به يُسألُونَ الناسُ ماذَا عَبدتُمو	وماذَا أجبتُم مَنْ دعَا وهو مُرْسَلُ
حسابُ الذى يَنْقادُ عَرْضٌ مُخفَّفٌ	ومَنْ ليس مُنقاداً حِسابٌ مُثَقَّلُ
أعوذُ بكَ اللهم مِنْ سوءِ صُنْعِنَا	وأسألكَ تثبيتَ أخرى وأوَّلُ
إلهى فَثبِّتنى على دينِكَ الذى	رَضيتَ به دِيناً وإيَّاهُ تَقْبلُ
وهَبْ لى من الفردوس قصراً مُشيَّداً	ومَنْ تخيرتَ بها أتمحَّلُ
ولله حَمْدٌ دائمٌ بدوامِه	مَدَى الدَّهرِ لا يفنى ولَا الحمدُ يكمُلُ
يَزيدُ على وزن الخلائقِ كُلّها	وأرجحُ من وزنِ الجميعِ وأثقلُ
وإنّى بحمدِ اللهِ فى الحمدِ أبتدى	وأنهى بحمدِ اللهِ قولى وأبتدى
صلاةً وتسليماً وأزكى تحيةً	تَعُمُّ جميعَ المُرسَلين وتشملُ
وأزكى صلاةِ اللهِ ثم سلامُه	على المصطفى أزكى البريّةِ تنزلُ

* * *

الفصل الخامس

خطبة الجمعة

أولاً : أحكامها . أركانها . آدابها

حكمهـــا

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة ، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب فى كل جمعة ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتمونى أُصلِّى » . وقول الله تعالى : ﴿ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (جمعة : ٩) وهذا أمر بالسعى إلى الذكر فيكون واجباً ، لأنه لا يجب السعى لغير الواجب ، وفسَّروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه .

ولم يخالف فى ذلك إلا الحسن البصرى وداود الظاهرى ومن تبعه . فقد ذهبوا إلى أنها مندوبة فقط ، وإليه ذهب ابن حزم والشوكانى فى نيل الأوطار .

والقول الراجح والمنصور هو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، لأن النبى ﷺ لم يترك خطبة الجمعة فى حال ، وقد قال كما فى صحيح البخارى : « صلُّوا كما رأيتمونى أُصلِّى » فصلاة الجمعة مأمور أن تكون على الهيئة التى صلاها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون المهديون من بعده ومَنْ تبعهم بإحسان .

أركان الخطبة

أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكِّر الناس » .

وعن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب مثل ما تفعلون اليوم » أخرجه البخارى ومسلم .

قال البغوى رحمه الله فى شرح السنة : « خطبة الجمعة فريضة ، والقيام فى الخطبتين والقعود بينهما فرض ، إلّا أن يعجز فيقعد ، وجوّز بعضهم الخطبة قاعداً » .

وقال ابن حجر فى الفتح : « قال ابن المنذر : الذى حمل عليه جُل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، أى الخطبة قائماً . ونقل غيره عن أبى حنيفة فى الخطبة أنها سنَّة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أن القيام واجب ، فإن تركه أساء وصحَّت صلاته . وجمهور أهل العلم أن القيام فى الخطبة يُشترط للقادر كالصلاة .

وذهب الشافعية – كما فى المجموع للنووى – إلى أن تقدُّم خطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة ، لحديث : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى » ولم يصلِّ الرسول الجمعة إلا بخطبتين ، ولنا فى الصحيحين من حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » .

ويجب فى كل منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله واجتناب معصيته ، ويجب قراءة آية من القرآن فى إحدى الخطبتين على ما ذكره الشافعى فى الأم ، ويُستحب كونها فى الأولى . والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية » اهـ ملخَّصاً .

وذهب الحنابلة – كما فى المغنى – إلى أنه يُشترط للجمعة خطبتان لأنهما أُقيمتا مقام الركعتين ، فكل خطبة مكان ركعة والإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين ، ويُشترط فيهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله والموعظة ، وقيل بوجوبها فى الثانية ، وأما قراءة آية من القرآن فقيل شرط لكل واحدة من الخطبتين ، وقيل فى إحداهما . ويُستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات » اهـ بملخصاً .

وذهب المالكية – كما فى الشرح الصغير والكبير – إلى أن الخطبتين شرط لصحة الجمعة قبلها فى المشهور ، فلو ترك إحداها لم تصحّ الصلاة .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الخطبة شرط لصحة الجمعة ، كما بيَّناه سابقاً .

والسنَّة أن يخطب الإمام خطبتين خفيفتين ، يفتتح أولاهما بحمد الله والثناء عليه والتشهُّد والصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم يعظ الناس ويذكِّرهم ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية : يحمد الله تعالى فيها ويثنى عليه ويصلِّى على رسوله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . وقد درج المسلمون على ذلك فى جميع الأعصار اتِّباعاً للسنة المأثورة عن رسول الله ﷺ .

الجلوس بين الخطبتين

قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين الإمام الشافعى وأحمد . وذهب ابن قدامة صاحب كتاب (المغنى) إلى عدم وجوبها وقال : لم يوجبها أكثر أهل العلم ، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب .

أما قدر هذه الجلسة قال العلماء : تُقدَّر جلسة الاستراحة بقدر ما يقرأ سورة الإخلاص . وقالوا فى حكمتها : للفصل بين الخطبتين أو للراحة .

الخطبة باللغة العربية الفصحى

شُرعت خطبة الجمعة للوعظ والتذكير وإرشاد الأمة إلى ما فيه خيرها فى الدين والدنيا . ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا كانت باللغة العربية التى تنفعل بها النفوس ، وتتأثر المشاعر ، وتتحرك أوتار القلوب . وكلما كان الخطيب أفصح بياناً ، وأبلغ مقالاً ، وأجزل كلاماً ، وأحكم أسلوباً ، كان أشد للنفوس أسراً ، وللقلوب امتلاكاً ، وللأسماع استرعاءً .

قال النووى : « السنة فى الخطبة أن تكون باللغة الفصحى ، بليغة مرتَّلة مبيَّنة من غير تمطيط ولا تقعير ، وأن لا تكون ألفاظها مبتذلة ملفَّقة ، فإنها لا تقع فى النفوس موقعاً كاملاً ، وأن لا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل تُختار لها ألفاظ جَزْلة مفهومة ، ولكره الكلمات المُشتركة (أى التى تحتمل معانى مختلفة) والبعيدة عن الأفهام وما يَكِدُّ عقول الحاضرين » اهـ .

وقال ابن قدامة الحنبلي : « ويُستحب أن يكون الخطيب في خطبته مترسّلاً مُبيناً مُعْرِباً ، لا يَعْجَلُ فيها ولا يقطعها » اهـ .

وقال الشوكاني : « يُستحبُّ للخطيب أن يُفخّم أمرَ الخطبة ، ويرفع صوته ، ويُجْزِلَ كلامَه » اهـ .

فهذه أقوال جماهير الأئمة من الشافعية والحنابلة وغيرهم ، فيما يُسَنُّ أن تكون عليه خطبة الجمعة .

وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم إلى أن الخطبة في حالة العجز عن العربية (أي من الخطيب والسامعين) تكون بلغة أخرى وهي التي يفهمها السامعون ، بخلاف حالة القدرة على العربية ، فإنه يُشترط أن تكون الخطبة بها .

ولا شك أن فيما ذهبا إليه تيسيراً على الناس وتوفيقاً حسناً ، ورعاية لسائر الشعوب الإسلامية على اختلاف لغاتها ، وتحقيقاً لحكمة الشارع في تشريع خطبة الجمعة لجماعة المسلمين . ومن أجل هذا ينبغي أن تُحمل عبارات النووي وابن قدامة وأضرابهما على ما إذا كانت الجماعة والخطيب من الشعوب التي تعرف العربية .

والخلاصة من ذلك أن الخطبة في بلادنا تكون باللغة الفصحى لا العامية ، وفي الشعوب غير العربية تكون بلغاتها المعروفة . فمن العبث أن يُلْزَمُوا بسماع الخطبة من خطيبهم باللغة العربية وهم لا يفقهونها ، ومن الخير لهم الذي قصده الشارع بخطبة الجمعة أن تكون باللغة التي يفهمونها ويدركون معانيها ، وإن كان عليهم أن يتعلموا لغة القرآن ليقفوا عليه ، وينهلوا منه ، ويستقوا من مَعِينه ، إذ لا يمكن فهم مراميه والإحاطة بمعانيه إلا بلغته التي نزل بها ، وهو دستور الإسلام ، وإليه المرجع في الأحكام .

هدى النبي ﷺ في خطبة الجمعة

لم تكن خطبة النبي ﷺ تقليدية ، لا حياة فيها ولا روح ، ولا رسالة فيها ولا توجيه ، بل كانت متصلة بالحياة وبالواقع كل الاتصال ، يقول جابر بن

عبد الله رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول صبّحكم ومسّاكم » رواه مسلم .

قال النووي في شرح هذا الحديث : « يُستدل به على أنه يُستحبُّ للخطيب أن يفخّم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد غضبه ﷺ كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحذيره خطباً جسيماً » .

قال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) : « وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، وكان يأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي » .

ويقول منتقداً للخطباء المتأخرين : « ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تُقام في غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزيّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصّعوا الخطب بالتسجيع والفِقَر وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها » .

ورغم أن خطبه ﷺ كانت واقعية دافقة بالحياة والنور والتأثير ، لم تكن طويلة مملّة ، شأن خطباء الجوامع اليوم ومحاضراتهم الطويلة ، التي يتبارون فيها ، ويتناولون فيها المباحث الجانبية المؤقتة ، التي تقبل المناقشة والجدل الكبير ، وتثير إنكار كثير من المستمعين وامتعاضهم ، وتُفقد الخطب والجوامع قدسها وجلالها ونزاهتها – بل كانت كسائر كلامه قولاً فصلاً ، لا فضول فيه ولا تقصير .

يقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كانت صلاة النبي ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ بآيات من القرآن ويذكّر الناس » رواه مسلم وأصحاب السنن .

وفي رواية لمسلم : « كان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هنّ كلمات يسيرات » .

وكان ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » رواه مسلم عن عمار .

معنى « مَئِنّة » أى علامة ومعناه : أن هذا مما يُستدَل به على فقه الرجل .

قال البغوى فى (شرح السنة) : « السنّة للإمام أن لا يطيل الخطبة . وقال الشافعى : ويكون كلامه قَصْداً بليغاً جامعاً . وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ، ويصلّى على النبى ﷺ ، ويوصى بتقوى الله تعالى » اهـ .

وجوب الإنصات لخطبة الجمعة

أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ » .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومَنْ مسَّ الحصى فقد لغا » .

قال النووى فى الحديث الأول : « فى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبّه بهذا وسماه لغواً ، فيسيره من الكلام أولى . وقوله ﷺ : ومَنْ مسَّ الحصا فقد لغا » فيه النهى عن مسِّ الحصا وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة . والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود » .

قال ابن عبد البر فى (الاستذكار) : « اتفق علماء الأمصار على وجوب الإنصات للخطبة على مَنْ سمعها .

واختلف العلماء فى وجوب الإنصات على مَنْ شهد الجمعة إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام .

فذهب مالك والشافعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى إلى أن الكلام لا يجوز لكل مَنْ شهد الخطبة ، سمع أو لم يسمع . وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول فى خطبته : استمعوا وأنصتوا . فإن لِلْمنصت الذى لا يسمع له من الأجر مِثْلُ ما للمستمع الصامت .

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة .

وعن ابن جريج عن عطاء ، قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر . وإن كان قد ذهب فى غير ذكر الله ، قال : ويوم عرفة والعيدين كذلك فى الخطبة . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أسبّح وأُهلّل وأدعو الله فى نفسى يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة ؟ قال : لا ، إلا الشىء اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك . قلت لعطاء : كنتُ لا أسمع الإمام أسبّح وأُهلّل وأدعو الله لنفسى وأهلى وأسمّيهم بأسمائهم . قال : نعم .

هذا قول الجمهور . وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى : إذا لم يسمع الإمام لا يلزمه الإنصات . والقول الأول هو الراجح ، والله أعلم » .

حكم تشميت العاطس ورد السلام حال الخطبة

اختلف أهل العلم فى تشميت العاطس ورد السلام فى الخطبة ، فقال مالك وأصحابه : لا يردُّ السلام ولا يشمِّت العاطس والإمام يخطب إلا أن يردَّ إشارةً كما يردُّه فى الصلاة ، وهو قول أكثر أهل المدينة : منهم سعيد بن المسيب وعروة ، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه قالوا : لا يردُّ السلام ولا يشمِّت العاطس . وقال الشافعى : لو سلّم رجل لم يسمع الخطبة كرهتُ ذلك ورأيتُ أن يردَّ عليه بعضهم ، لأن ردَّ السلام فرض . قال : ولو شمَّت عاطساً قد حمد الله رجوتُ أن يسعه فضله ، لأن التشميت سنّة .

وقد رُوى عن أحمد : إذا لم يسمع الخطبة شمَّت وردَّ السلام ، وهو قول عطاء .

وقال الطحاوى : « لما كان مأموراً بالإنصات للخطبة كما هو مأمور بالإنصات فى الصلاة ، لم يشمِّت كما لا يشمت فى الصلاة . قال : فإن قيل : ردُّ السلام فرض والصمت للخطبة سنّة ، قيل له : الصمت فرض ، لأن الخطبة فرض ، وإنما يصحُّ بالخاطب والمخطوب عليهم » .

وقال ابن عبد البر : « الذى عليه أصحابنا أن الصمت فرض واجب بسنَّة النبى ﷺ ، وهى سنة مجتمع عليها معمول بها ، وقد أجمعوا أنَّ مَنْ تكلَّم ولغا لا إعادة عليه للجمعة ولا يقال له صلِّها ظهراً » اهـ .

وأما ما رواه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومَنْ لغا و تخطَّى رقاب الناس كانت له ظهراً » فقد قال ابن وهب أحد رواته : معناه اجزأتْ عنه الصلاة وحُرم فضيلة الجمعة .

آداب الجلوس فى المسجد يوم الجمعة والنهى عن التخطِّى إلا لحاجة

١ – عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقيم أحدكم يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن لِيَقُل افسَحوا » رواه أحمد ومسلم .

٢ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ « أنه نهى أن يُقام الرجلُ من مجلسه ويُجلس فيه ، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا » . وفى رواية البخارى : « قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها » متفق عليه .

٣ – ولأحمد ومسلم : « كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » .

٤ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به » رواه أحمد ومسلم .

« قال أصحاب الشافعى : إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب . وإليه ذهب مالك . قال أصحاب الشافعى : ولا فرق فى المسجد بين مَنْ قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين مَنْ لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس مَنْ قام له برضاه كان تورُّعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن مَنْ فعل ذلك قد أسقط حق نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر .

ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثانى ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون فى العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب »[1] .

٥ – وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فَلْيتحوَّلْ إلى غيره » رواه أحمد والترمذى وصححه .

٦ – وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة فَلْيتحوَّلْ إلى مكان صاحبه ويتحوَّلْ صاحبه مكانه » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار .

والحكمة فى الأمر بالتحوُّل أن الحركة تُذهب النعاس . ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه ، وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبى ﷺ فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه وقال ﷺ : « لقد حضرنا فيه الشيطان » .

٧ – وعن عبد الله بن بُسْر رضى الله عنه قال : « جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيتَ » رواه أبو داود والنسائى .

وفى رواية أحمد : « فقد آذيتَ وآنيتَ » .

ومعنى « آذيت » يعنى آذيتَ المصلِّين بتخطِّيك رقابهم .

ومعنى « آنيت » يعنى أبطأتَ وتأخَّرتَ .

قال الشافعى : « أكره تخطِّى الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده ، لِمَا فيه من سوء الأدب » .

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك قال : « أكره التخطِّى إذا قعد الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبل ذلك . إذا كان بين يَدَيْهِ فُرَجٌ » .

(والفُرَجُ : السَّعة بين الاثنين) .

---

(١) نيل الأوطار ، للشوكانى – الجزء الثالث – ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

وقال ابن وهب مثل ذلك وزاد : « يخطُّ قبل خروج الإمام فى رفق »[1] اهـ .

مَنْ دخل والإمام يخطب يصلى ركعتين تحية المسجد

– أخرج البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : « دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى ﷺ يخطب ، فقال له : أصلَّيتَ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ ركعتيْن » .

– وعن جابر قال : « جاء سُلَيْكٌ الغطفانى يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فَلْيُصلِّ ركعتين خفيفتين ، ثم ليَجْلسْ » .

– وفى رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركعْ ركعتين وليَتجوَّزْ فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

– وفى رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فَلْيُصلِّ ركعتيْن » متفق عليه .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووى عن فقهاء المحدثين » .

قال النووى فى شرح مسلم : « هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استُحبَّ له أن يصلّى ركعتين تحية المسجد ، ويُكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يُستحب أن يتجوّز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة .

قال القاضى : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى : لا يُصلّيهما ، وتأوّلوا هذه الأحاديث أن سُليك الغطفانى كان عرياناً فأمره النبى ﷺ بالقيام ليراه الناس

(1) الاستذكار ، لابن عبد البر .

ويتصدّقوا عليه ، وهذا تأويل باطل يردُّه صريح قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فَلْيَركعْ ركعتين وَلْيتجوَّزْ فيهما » وهذا نص صريح لا يتطرّق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه . وفى هذه الأحاديث أيضاً – من الفقه – جواز الكلام فى الخطبة لحاجة ، وفيها : جوازه للخطيب وغيره ، وفيها : الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن ، وفيها : أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها . وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالِم بأنها سنّة ، أما الجاهل فيتداركها على قرب ، لهذا الحديث » اهـ .

كراهية رفع اليدين فى الخطبة

أخرج مسلم عن حصين قال : سمعت عمارة بن رويبة ، وبشر بن مروان يخطب ، فرفع يديه فى الدعاء ، فقال عمارة : قبّح الله هاتين اليدين القصيرتين . لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة ، (وهشيم أحد رواة الحديث عن الحصين) .

وأخرج هذا الحديث أيضاً الإمام الترمذى : باب فى كراهية رفع الأيدى على المنبر .

قال النووى فى شرح مسلم : « هذا فيه أن السنّة ألّا يرفع اليد فى الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم ، وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبى ﷺ رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض » .

قال البغوى رحمه الله : « ورُوِىَ عن أنس : « بينا النبى ﷺ يخطب فى يوم جمعة قام أعرابى فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادْعُ الله ، فرفع يديه ... » الحديث أخرجه البخارى .

– ورُوِىَ عن أنس قال : « كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شئ من دعائه

إلا فى الاستسقاء ، وأنه يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطَيْه » أخرجه البخارى » .

قال رحمه الله : « رفعُ اليدين فى الخطبة غير مشروع ، وفى الاستسقاء سنَّة ، فإن استسقى فى خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبى ﷺ » .

وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، كما ذكره الحافظ فى الفتح .

* * *

ثانياً : نماذج من خطب النبى ﷺ

لم يسمع الناس بعد القرآن الكريم بكلام قط أعم نفعاً ، ولا أصدق لفظاً ، ولا أعدل وزناً ، ولا أجمل مذهباً ، ولا أكرم مطلباً ، ولا أحسن موقعاً ، ولا أفصح عن معناه ، ولا أبْيَنَ عن فحواه ، من كلام سيدنا محمد ﷺ ، لأنه الكلام الذى قلَّت حروفه ، وكثُرَ معناه ، وجلَّ عن الصنعة ، وتنزَّه عن التكلُّف ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلَّا وَحْيٌ يُوحى ، علَّمه شديدُ القوى .
ولله دَرُّ شوقى إذ يقول :

وإذَا خطَبْتَ فلِلمَنابرِ هِزَّةٌ ... تعرو النَّدى وللقلُوب بُكاءُ

أول خطبة بمكة يدعوهم إلى الإيمان

جمع قومه وحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : إن الرائد لا يَكْذِبُ أهله ، لو كذبتُ الناس جميعاً ما كذبتكم ، والله الذى لا إله إلا هو إنى لرسولُ الله إليكم خاصة ، وإلى الناس كافة . والله لتموتُنَّ كما تنامون ، ولتُبْعَثُنَّ كما تستيقظون ، ولتُحاسَبُنَّ بما تعملون ، ولتُجزَوُنَّ بالإحسان إحساناً وبالسوء سوءً ، وإنها لجنةٌ أبداً أو لنار أبداً » الحديث أخرجه ابن الأثير فى الكامل .

من أوائل خطبه بالمدينة المنورة

أخرج البيهقى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أن قام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس ، فقدِّموا لأنفسكم ، تعلمُنَّ والله

لَيَصْعَقَنَّ[1] أحدَكم ، ثم لَيَدعنَّ غنمه ليس لها راعٍ ، ثم لَيَقُولَنَّ له ربُّه ، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولى فبلَّغك ، وآتيتُك مالاً ، وأفضلتُ عليك ؟ فما قدَّمتَ لنفسك ؟ فينظر يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ، ثم ينظر قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشقِّ تمرة فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ لم يجد فبكلمةٍ طيبةٍ ، فإن بها تُجزى الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته » .

ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال : « إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زيَّنه الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أَحِبُّوا مَنْ أحبَّ الله ، أَحِبُّوا الله من كل قلوبكم ، ولا تَملُّوا كلام الله وذِكْرَه ، ولا تَقْسُ عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، فقد سمَّاه الله خيرته من الأعمال ، وخيرته من العباد . والصالح من الحديث ، ومن كل ما أُوتِىَ الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تُقاته ، واصْدُقُوا اللهَ صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابُّوا بروح الله بينكم . إن الله يغضب أن يُنكَثَ عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

خطبته ﷺ فى الجمعة

أخرج ابن جرير عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى أنه بلغه عن خطبة رسول الله ﷺ فى أول جمعة صلَّاها بالمدينة فى بنى سالم بن عوف :

« الحمد لله ، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه ، وأومن به ولا أكفره ، وأعادى مَنْ يكفره . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والموعظة ، على فَتْرةٍ من الرسل ، وقلَّةٍ من العِلْم ،

(١) الصعق : أن يغشى على الإنسان من صوتٍ شديد يسمعه ، ثم استُعمل فى الموت كثيراً .

وضلالةٍ من الناس ، وانقطاعٍ من الزمان ، ودُنوٍّ من الساعة ، وقُربٍ من الأَجَل . مَنْ يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ ، ومن يعصهما فقد غوى وفرَّط وضلَّ ضلالاً بعيداً . وأوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضَّه على الآخرة وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذَّركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحةً ولا أفضل من ذلك ذِكْراً ، وأن تقوى الله لمن عمل به على وَجَلٍ ومخافةٍ من ربه عونُ صدق على ما تبغون من أمر الآخرة ، ومَنْ يُصلح الذى بينه وبين الله من أمره فى السرِّ والعلانية ، لا ينوى بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذِكْراً فى عاجل أمره وذُخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدَّم ، وما كان من سوى ذلك يَوَدُّ لو أنَّ بينه وبينه أمداً بعيداً . ويحذِّركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد ، والذى صدَّق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك ، فإنه يقول عز وجل : ﴿ ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَىَّ وما أنا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ فاتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله فى السر والعلانية ؛ فإنه مَنْ يتق الله يكفِّر عنه سيئاته ويُعْظِمْ له أجراً ، ومَنْ يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً ، وإن تقوى الله توقِّى مَقْتَه ، وتوقِّى عقوبته ، وتوقِّى سخطه ، وإن تقوى الله تبيِّض الوجوه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة ، خذوا بحظكم ولا تفرِّطوا فى جَنْبِ الله ، قد علَّمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ليَعْلَمَ الذين صَدَقُوا ويَعْلَمَ الكاذبين ، فأَحْسِنُوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسمَّاكم المسلمين ، لِيَهْلِكَ مَنْ هلك عن بيِّنة ويحيا من حىَّ عن بيِّنة ، ولا قوة إلا بالله ، فأكثروا ذِكْرَ الله واعملوا لما بعد الموت ، فإنه مَنْ يُصلح ما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ولا قوة إلا بالله » .

قال الحافظ ابن كثير فى البداية : هكذا أورده ابن جرير وفى السند إرسال .

خطبة عظيمة له ﷺ فى استقبالِ شهر رمضان

أخرج ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى

آخر يوم من شعبان ، قال : « يا أيها الناس ، قد أظلَّكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضةً ، وقيام ليله تطوُّعاً ، مَنْ تقرَّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه ، ومَنْ أدَّى فريضة فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُزاد فى رزق المؤمن فيه ، مَنْ فطَّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتقَ رقبته من النار ، وكان له مِثْلُ أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطِّر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يعطى الله هذا الثواب مَنْ فطَّر صائماً على تمرة أو على شربة ماء أو مَذْقةِ لبن . وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، مَنْ خفَّف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما : فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومَنْ سقَى صائماً سقاه الله من حوضى شربةً لا يظمأ حتى يدخل الجنة » .

خطبته ﷺ فى حجة الوداع

أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله فى صفة الحج وفيه : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبَّة قد ضُربت له بنَمِرةَ فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِّلتْ له ، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال : « إن دماءَكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمىَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث ، كان مُسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، واتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئن

فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتابَ الله ، وأنتم تُسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلَّغت ونصحت وأدَّيت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثلاث مرات » .

وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا . قال : فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلَّغت ؟ اللهم قد بلغت – قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيَّته إلى أمته ، فلْيُبلِّغ الشاهد الغائب – لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع فقال : « قد يَئِسَ الشيطان بأن يُعْبَد بأرضكم ، ولكنه رضى أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا يا أيها الناس ، إنى قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله ، وسنَّة نبيه ﷺ ، إن كل مسلم أخ المسلم ، المسلمون إخوة ولا يحلُّ لامرىءٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يومئذ على الجدْعاء واضع رِجْلَيْه فى الغَرْز ، يتطاول ليُسْمِعَ الناس ، فقال بأعلى صوته : « ألا تسمعون ؟ فقال رجل من طوائف الناس : يا رسول الله ، ماذا تَعْهدُ إلينا ؟ فقال : اعبدوا ربكم ، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » . وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : « يا أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فَلْيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ » .

° ° °

ثالثاً : نماذج من خطب الصحابة رضى الله عنهم

١ - أبو بكر الصديق

خطبته رضى الله عنه لـمَّا وَلِىَ الخلافة

أخرج ابن سعد والمحاملى وغيرهما عن عروة قال : لمَّا وَلِىَ أبو بكرٍ خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، أيها الناس قد وُلِّيتُ أمرَكم ولستُ بخيركم ، ولكن نزل القرآن ، وسنَّ النبى السنن ، فعلَّمنا أن أكيسَ الكَيْسِ التُّقى ، وإن أحمق الحمق الفجور ، وإن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ منه الحق ، وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ له الحق . أيها الناس : إنما أنا مُتَّبِعٌ ولستُ بمُبتدع ، فإن أحسنتُ فأعينونى ، وإن زغتُ فقوِّمونى ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم » .

خطبة له رضى الله عنه فى التقوى والعمل الصالح

أخرج أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن عكيم قال : خطبنا أبو بكر رضى الله عنه فقال : « أما بعد ، فإنى أوصيكم بتقوى الله ، وأن تثنوا عليه بما هو له أهل ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف(1) بالمسألة ، فإن الله تعالى أثنى على زكريا وعلى أهل بيته فقال : ﴿ **إنهم كانوا يُسارِعُونَ فى الخيْراتِ ويَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً وكانُوا لنا خاشِعِينَ** ﴾ ثم اعلموا عباد الله أن الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم ، وأخذ على ذلك مواثيقكم ، واشترى منكم القليل الفانى بالكثير

---

(1) الإلحاح .

الباقى ، وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ، ولا يُطفأ نوره ، فصدِّقوا قوله وانتصحوا كتابه ، واستبصروا فيه ليوم الظلمة . فإنما خلقكم للعبادة ، ووكَّل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ، ثم اعلموا عباد الله أنكم تَغْدُون وتروحون فى أجَلٍ قد غُيِّب عنكم علمه ، فإن استطعتم أن تنقضى الآجال وأنتم فى عمل لله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله ، فسابقوا فى مُهَل آجالكم قبل أن تنقضى آجالكم فيردُّكم إلى أسوأ أعمالكم ، فإن أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم ، ونسوا أنفسهم ، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم ، الوحَا الوحَا[1] ، النجاء النجاء ، إن وراءكم طالباً حثيثاً ، أمره سريع » وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى بمثله .

وعند أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم عن أوس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامى هذا عام الأول . فقال : « سلوا الله العفو والعافية فإنه لم يُعطَ أحد قطُّ بعد اليقين أفضل من العافية ، وعليكم بالصدق فإنه مع البِرّ وهما فى الجنة ، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار . لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله » .

خطبة له فى الترغيب على الجهاد فى سبيل الله

أخرج ابن عساكر عن القاسم بن محمد حديثاً ، وذكر فيه : « وقام أبو بكر رضى الله عنه فى الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ وقال : إن لكل أمر جوامعَ . فمَنْ بلغها فهو حسبه ، ومَنْ عمل لله عز وجل كفاه الله . عليكم بالجِدِّ والقصْد ، فإن القصد أبلغ ، ألا إنه لا دِينَ لأحد لا إيمان له ، ولا أجر لمن لا حِسْبَة له ، ولا عمل لمن لا نيَّة له ، ألا وإن فى كتاب الله من الثواب على الجهاد فى سبيل الله لما ينبغى للمسلم أن يحب أن يُخَصّ به ، هى النجاة التى دلَّ الله عليها ونجَّى بها من الخزى ، وألحق بها الكرامة فى الدنيا والآخرة » وأخرجه ابن جرير الطبرى عن القاسم بن محمد بمثله .

---

(١) الوحا الوحا : أى المبادرة والإسراع بالنجاة .

٢ ـ عمر بن الخطاب

خطبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين وَلِيَ الخلافة

أخرج الدينورى عن الشَّعْبى قال : لمَّا وَلِيَ عمر بن الخطاب صعد المنبر فقال : « ما كان الله ليرانى أن أرى نفسى أهلاً لمجلس أبى بكر ، فنزل مِرْقاةً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اقرءوا القرآن تُعْرَفُوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن تُوزنوا . وتزيَّنوا للعرض الأكبر يوم تُعرضون على الله لا تخفى منكم خافية . إنه لم يبلغ حق ذى حق أن يُطاع فى معصية الله . ألا وإنى أنزلتُ نفسى من مال الله بمنزلة ولىّ اليتيم ، إن استغنيتُ عففتُ ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف » .

خطبة له رضى الله عنه فى نصح الرعية وبيان حقها عليه

ذكر ابن جرير رضى الله عنه فى تاريخه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب فقال بعد ما حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى ﷺ : « أيها الناس ، إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غِنًى ، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون ، وأنتم مُؤجَّلون فى دار غرور . كنتم على عهد رسول الله ﷺ تُؤخذون بالوحى ، فمَنْ أسرَّ شيئاً أُخِذَ بسريرته ، ومَنْ أعلن شيئاً أُخذ بعلانيته ، فأظهروا لنا أحسن أخلاقكم والله أعلم بالسرائر . فإنه مَنْ أظهر لنا شيئاً وزعم أن سريرته حسنة لم نصدِّقه ، ومَنْ أظهر لنا علانية حسنةً ظننا به حسناً ، واعلموا أن بعض الشُّحِّ شعبة من النفاق ، فأنفقوا ﴿ **خيراً لأنفسكم ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المُفلحُونَ** ﴾ . (التغابن : ١٦)

أيها الناس أطيبوا مثواكم ، وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم ، ولا تُلبسوا نساءكم القباطى[1] فإنه إن لم يَشِفَّ فإنه يَصِفُ .

---

(١) القباطى : جمع قبطية وهى ثياب مصرية رقيقة بيضاء .

أيها الناس ، إنى لوددتُ أن أنجو كفافاً لا لى ولا علىّ ، وإنى لأرجو إن عُمِّرتُ فيكم يسيراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، وألا يبقى أحد من المسلمين -- وإن كان فى بيته -- إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله ، ولا تعجل إليه نفسه ولم يَنْصَبْ إليه يوماً ، وأصلحوا أموالكم التى رزقكم الله ، ولَقليلٌ فى رفق خير من كثير فى عنف ، والقتل حَتْفٌ من الحتوف يصيب البر والفاجر ، والشهيد من احتسب نفسه ، وإذا أراد أحدكم بعيراً فَلْيَعْمَدْ إلى الطويل العظيم فَلْيَضْرِبْه بعصاه ، فإن وجده حديد الفؤاد فَلْيَشْتَرِه » .

خطب له متفرقة رضى الله عنه

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى خطبته : « أفلح منكم مَنْ حُفِظَ من الهوى والغضب والطمع ، ووُفِّق إلى الصدق فى الحديث ، فإنه يجرُّه إلى الخير ، مَنْ يكذب يفجر ، ومن يفجر يهلك ، وإياكم والفجور ، ما فجور مَنْ خُلق من التراب وإلى التراب يعود ؟ اليوم حىٌّ وغداً ميت ، اعملوا عمل يوم بيوم ، واجتنبوا دعوة المظلوم ، وعدُّوا أنفسكم من الموتى » .

وأخرج البخارى فى الأدب وابن خزيمة عن قبيصة قال : سمعتُ عمر رضى الله عنه وهو يقول على المنبر : « مَنْ لا يَرحمْ لا يُرحمْ ، ومَنْ لا يغفرْ لا يُغفرْ له ، ومَنْ لا يتوب لا يُتب عليه ، ومَنْ لا يتق لا يوقه » .

وأخرج أحمد عن علقمة بن وقاص الليثى أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو يخطب الناس وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما العمل بالنيَّة ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمَنْ كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومَنْ كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وأخرج ابن سعد عن سليمان بن يسار قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فى زمان الرمادة ، فقال : « أيها الناس ، اتقوا الله فى أنفسكم ، وفيما غاب عن

الناس من أمركم ، فقد ابتُليتُ بكم وابتُليتم بى ، فما أدرى السَّخطةُ علىّ دونكم أو عليكم دونى ، أو قد عمَّتنى وعمَّتكم ، فهلمُّوا فَلْنَدْعُ الله ، يصلح قلوبنا ، وأن يرحمنا ، وأن يرفع عنا المَحْل ، قال : فرُئِىَ عمر يومئذ رافعاً يديه يدعو الله ، ودعا الناس وبكى ، وبكى الناس مليًّا ، ثم نزل » .

٣ ـ عثمان بن عفان

خطبة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان لـمَّا بويع بالخلافة

أخرج ابن سعد عن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى أن عثمان رضى الله عنه لما بُويع خرج إلى الناس فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس ، إن أول مركبٍ صعبٌ ، وإن بعد اليوم أياماً ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، وما كنا خطباء ، وسيعلِّمنا الله » .

خطبة له رضى الله عنه فى الزهد والعمل للآخرة

أخرج ابن جرير الطبرى فى تاريخه من طريق سيف عن بدر بن عثمان عن عمه ، قال : لمَّا بايع أهلُ الشورى عثمان خرج وهو أشدُّ كآبة ، فأتى منبر رسول الله ﷺ وقال : « إنكم فى دار قُلعة(1) ، وفى بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فقد أُتيتم ، صُبِّحتم أو مُسِّيتم ، ألا وإن الدنيا طُويت على الغرور ، اعتبروا بمن مضى ، ثم جِدُّوا ولا تغفلوا ، فإنه لا يُغفَلُ عنكم . أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين أثاروها وعمروها ومُتِّعوا بها طويلاً ؟ ألم تلفظهم ؟ ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة ؛ فإن الله قد ضرب لها مثلاً ، وللذى هو خير ، فقال عز وجل : ﴿ واضربْ لهم مَثَلَ الحياةِ الدُّنيا كماءٍ أنْزَلْناهُ من

(1) أى تحوُّل وارتحال .

السَّماء فاختلطَ به نباتُ الأرضِ فأصْبحَ هَشيماً تذْرُوه الرِّياحُ وكان اللهُ على كلِّ شيءٍ مُقتدِراً . المالُ والبنُونَ زِينةُ الحياةِ الدُّنيا والباقياتُ الصَّالحاتُ خيرٌ عند ربِّكَ ثَواباً وخيرٌ أمَلاً ﴾ (الكهف : ٤٥ ، ٤٦) » .

خطبة فى التحذير من اللعب بالنرد(١)

وأخرج البيهقى عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول : « يا أيها الناس ، إياكم والميسر – يريد النرد – فإنها قد ذُكرت لى أنها فى بيوت ناس منكم ، فمَنْ كان فى بيته فَلْيَحْرِقْها أو يكسرها » .

وقال عثمان مرة أخرى وهو على المنبر : « يا أيها الناس ، إنى قد كلمتُكم فى هذا النرد ، ولم أركم قد أخرجتموها ، فلقد هممتُ أن آمرَ بحزم الحطب ، ثم أرسل إلى بيوت الذين هن فى بيوتهم فأحرقها عليهم » .

آخر خطبة له رضى الله عنه

أخرج ابن جرير الطبرى فى تاريخه من طريق سيف بن عمر بن عثمان عن عمه قال : آخر خطبة خطبها عثمان فى جماعة : « إن الله عز وجل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ، ولم يعطكموها لتركنوا إليها ، إن الدنيا تفنى والآخرة تبقى ، فلا تُبطرنَّكم الفانية ولا تشغلنَّكم عن الباقية ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى ، فإن الدنيا منقطعة ، وإن المصير إلى الله . اتقوا الله جل وعز ، فإن تقواه جُنَّة من بأسه ووسيلة عنده ، واحذروا من الله الغِيَرَ ، والزموا جماعتكم ، لا تصيروا أحزاباً ﴿ واذكُروا نِعْمةَ اللهِ عليكم إذْ كُنتم أعْداءً فألَّف بين قُلوبِكم فأصْبَحْتُم بنِعْمتِه إخْواناً ﴾ آل عمران : ١٠٣) » .

(١) النرد : لعبة الطاولة .

٤ ـ علي بن أبى طالب

خطبته فى فضل شهر رمضان

أخرج الحسين بن يحيى القطان ، والبيهقى عن الشعبى قال : كان علىٌّ رضى الله عنه إذا حضر رمضان يقول : « هذا الشهر المبارك الذى فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ، لِيَحْذَرْ رجلٌ أن يقول أصوم إذا صام فلان ، وأفطر إذا أفطر فلان ، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل والكفر ، ألا لا تقدَّموا الشهر ، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العِدَّة ... » .

خطبة له رضى الله عنه فى القبر وأهواله

أخرج الصابونى فى المائتين وابن عساكر عن علىٍّ أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر الموت فقال : « عباد الله ، والله الموت ليس منه فوت ، إن أقمتم أخذكم ، وإن فررتم منه أدرككم ، فالنجاة النجاة ، والوحا الوحا ، وراءكم طالب حثيث : القبر ، فاحذروا ضغطته وظلمته ووحشته ، ألا وإن القبر حفرة من حفر النار ، أو روضة من رياض الجنة ، ألا وإنه يتكلم فى كل يوم ثلاث مرات ، فيقول : أنا بيت الظلمة ، أنا بيت الدود ، أنا بيت الوَحْشة ، ألا وإن وراء ذلك ما هو أشدُّ منه ، نارٌ حرُّها شديد ، وقعرها بعيد ، وحليُّها حديد ، وخازنها مالك ، ليس لله فيها رحمة ، ألا وإن وراء ذلك جنة عرضها السموات والأرض أُعدَّت للمتقين ، جعلنا الله وإياكم من المتقين ، وأجارنا وإياكم من العذاب الأليم » .

وذكر ابن كثير فى البداية هذه الخطبة عن الأصبغ بن نباتة قال : صعد علىٌّ رضى الله عنه ذات يوم المنبر فحمد الله وأثنى عليه وذكر الموت – فذكر نحوه وزاد بعد قوله (أنا بيت الوحشة) : « ألا وإن وراء ذلك يوماً يشيب فيه

الصغير ، ويسكر فيه الكبير ﴿ وتَضَعُ كلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وتَرى الناسَ سُكارى وما هم بسُكارى ولكنَّ عَذابَ اللهِ شَديدٌ ﴾ (الحج : ٢) ثم بكى وبكى المسلمون حوله » .

خطبة له رضى الله عنه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أخرج ابن أبى الدنيا وابن عساكر عن يحى بن يعمر أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس ، إنما هلك مَنْ كان قبلكم بركوبهم المعاصى ، ولم ينههم الربانيون والأحبار ، أنزل الله بهم العقوبات ؛ ألا فَمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم الذى نزل بهم ، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقاً ، ولا يُقرِّب أجلاً ، إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقَطْرِ المطر إلى كل نفس بما قدَّر الله لها من زيادة أو نقصان فى أهلٍ أو مالٍ أو نفسٍ ، فإذا أصاب أحدكم النقصان فى أهل أو مال أو نفس ورأى لغيره غيره (أى غير النقصان) فلا يكونن ذلك له فتنة ، فإن المرء المسلم ما لم يَغْشَ دناءة ، يُظهر تخشّعاً لها إذا ذُكرت ، ويُغرى به لئام الناس كالياسر[1] والفالج[2] ، الذى ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المَغْنَمَ وتدفع عنه المَغْرَمَ ، فكذلك المرء المسلم البرىء من الخيانة إنما ينتظر إحدى الحسنيين إذا ما دعا الله : فما عند الله هو خير له ، وإما أن يرزقه الله مالاً ، فإذا هو ذو أهل ومال . الحرث حرثان : المال والبنون حرث الدنيا ، والعمل الصالح حرث الآخرة ، وقد يجمعهما الله لأقوام » .

قال سفيان بن عيينة : ومَنْ يُحسن أن يتكلم بهذا الكلام إلا على بن أبى طالب .

---

(١) الياسر : المقامر .

(٢) الفالج : الغالب فى القمار .

٥ ـ عبد الله بن الزبير

خطبته رضى الله عنهما فى موسم الحج

أخرج الطبرانى فى الكبير عن محمد بن عبد الله الثقفى قال : شهدتُ خطبة ابن الزبير بالموسم ، قال : ما شعرنا حتى خرج علينا قبل التروية بيوم – وهو مُحرم – رجل كهيئة كهل جميل ، فأقبل فقالوا : هذا أمير المؤمنين . فرَقِيَ سرير وعليه ثوبان أبيضان ، ثم سلَّم عليهم فردُّوا عليه السلام ، ثم لبَّى بأحسن تلبية سمعتها قط ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فإنكم جئتم من آفاق شتى وفوداً على الله تعالى ، فحقٌّ على الله أن يُكرم وفده ، فمَنْ جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب ، فصدِّقوا قولكم بفعل ، فإن ملاك القول الفعل ، والنية نية القلوب ، الله الله فى أيامكم هذه ، فإنها أيام يُغفر فيها الذنوب ، جئتم من آفاق شتى فى غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجون ههنا . ثم لبَّى ولبَّى الناس ، وتكلَّم بكلام كثير ، ثم قال : أما بعد . فإن الله عز وجل قال فى كتابه : ﴿ الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ﴾ قال : وهى ثلاث : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، ﴿ فمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فلا رَفَثَ ﴾ لا جماع ﴿ ولا فُسوقَ ﴾ لا سباب ﴿ ولا جِدالَ ﴾ لا مراء ﴿ وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوى ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ لَيسَ عليكُم جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم ﴾ فأحلَّ لهم التجارة ثم قال : ﴿ فإذا أفَضْتُم مِن عَرَفاتٍ ﴾ وهو الموقف الذى يقفون عنده حتى تغيب الشمس ثم يُفيضون منه ﴿ فاذْكُروا اللهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرامِ ﴾ قال : وهى الجبال التى يقفون – المزدلفة – ﴿ واذْكُروهُ كَما هَداكُم ﴾ قال : ليس هذا بعامٍّ ؛ هذا لأهل البلد كانوا يُفيضون من جَمْعٍ ويُفيض الناس من عرفات . فأبى الله لهم ذلك فأنزل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حيثُ أفاضَ النَّاسُ ﴾ إلى مناسككم . قال : وكانوا إذا فرغوا من حجهم تفاخروا بالآباء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم

آباءَكم أو أشدَّ ذِكْراً فمِنَ الناس مَنْ يقولُ ربَّنا آتِنا فى الدُّنيا وما له فى الآخرةِ من خلاقٍ . ومنهم مَنْ يقولُ ربَّنا آتِنا فى الدُّنيا حَسَنةً وفى الآخرةِ حَسَنةً وقِنا عذابَ النارِ ﴾ قال : يعملون فى دنياهم لآخرتهم ودنياهم ، قال : ثم قرأ حتى بلغ ﴿ وَاذْكُروا اللهَ فى أيامٍ مَعْدوداتٍ ﴾ قال : وهى أيام التشريق ، فذِكْرُ الله فيهن بتسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وتمجيد ، قال : ثم ذكر مَهَلَّ الناس ، قال : مَهَلُّ أهل المدينة من ذى الحُليفة ، ومَهَلُّ أهل العراق من العقيق ، ومَهَلُّ أهل نَجْدٍ وأهل الطائف من قَرْنٍ ، وأهل اليمن من يَلَمْلَمَ . قال : ثم دعا على كفرة أهل الكتاب فقال : اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يجحدون بآياتك ، ويكذِّبون رسلك ، ويصدُّون عن سبيلك ، اللهم عذِّبهم ، واجعل قلوبهم قلوب نساء فواجر – فى دعاء كثير ، ثم قال : إن ههنا رجالاً قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ، يفتون بالمتعة بأن يَقْدَمَ الرجل من خراسان مُهِلًّا بالحج ، حتى إذا قَدِمَ قالوا : أَحِلَّ من حجك بعمرة ، ثم أَهِلَّ بحج من ههنا ، والله ما كانت المتعة إلا محصر . ثم لبّى ولبّى الناس ، فما رأيته يوماً قط كان أكثر باكياً من يومئذ » .

٦ ـ عبد الله بن مسعود

خطبة جامعة له رضى الله عنه

أخرج أبو نعيم فى الحلية(١) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وأوثق العُرى كلمة التقوى ، وخير المِلل مِلَّةُ إبراهيم ، وأحسن السنن سنَّةُ محمد ﷺ ، وخير الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الحديث ذِكْرُ الله ، وخير القصص القرآن ، وخير الأمور عواقبها ، وشر الأمور محدثاتها ، وما قلَّ وكفى خير مما كثُرَ وألهى ، ونفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها ، وشر العذيلة حين يحضر الموت ، وشر الندامة ندامة القيامة ،

(١) حلية الأولياء (١ / ١٣٨) .

وشر الضلالة الضلالة بعد الهدى ، وخير الغِنَى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، وخير ما أُلقى فى القلب اليقين ، والرَّيْبُ من الكفر ، وشر العمى عمى القلب . والخمر جِماع كل إثم ، والنساء حِبالةُ الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، والنَّوْح من عمل الجاهلية ، ومن الناس من لا يأتى الجمعة إلا دُبُراً ولا يذكر الله إلا هجراً ، وأعظم الخطايا الكذب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وحُرمة ماله كحُرمة دمه ، ومَنْ يَعْفُ يعف الله عنه ، ومَنْ يكظمْ الغيظ يأجره الله ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومَنْ يصبر على الرزيَّة يعقبه الله ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد مَنْ وُعِظَ بغيره والشقى من شقى فى بطن أمه ، وإنما يكفى أحدكم ما قنعت به نفسه ، وإنما يصير إلى أربعة أذرع والأمر إلى آخره ، وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، ومَنْ يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكر ، ومن يستكبر يضعه ، ومَنْ يتولَّى الدنيا تعجز عنه ، ومن يطع الشيطان يعصى الله ، ومن يعصى الله يعذِّبه » اهـ .

* * *

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتنا ، وزِدْنا علماً .

اللهم آتِ نفوسنا تقواها وزكِّها أنت خير مَنْ زكاها ، أنت وليُّها ومولاها .

اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنا سيىء الأخلاق لا يصرف عنا سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك ، والمهدى مَنْ هديتَ ، أنا بك وإليك ، لا منجا ولا منجى منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عبد الحميد كشك